**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف المسيلة**
**كلية : الحقوق والعلوم السياسية** **ميدان : الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم : الحقوق** **فرع : الحقوق**
**تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية**

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي**

**إعداد الطالبة : دغة لبنى**

**تحت عنوان**

# حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية

**لجنة المناقشة :**

| | |
|---|---|
| ..... | جامعة محمد بوضياف بالمسيلة |
| بوقرة العمرية | جامعة محمد بوضياف بالمسيلة مشرفا ومقررا |
| ..... | جامعة محمد بوضياف بالمسيلة |

**السنة الجامعية: 2019/ 2020**

# استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: لبنى اللقب: دغة

اسم الأب: النوري اسم الأم واللقب: سعيد ابني فتيحة

تاريخ الازدياد: 1993/04/08 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0793864356

عنوان الطرود:

عنوان شخصي: حي لاروكاد - المسيلة.

البكالوريا:

معدل 10,48 شعبة/تخصص آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة البكالوريا 2014

الجامعي:

تخصص ليسانس قانون خاص الدفعة/سنة التخرج 2018

ماستر:

تخصص ماستر قانون جنائي الدفعة/سنة التخرج 2020

عنوان مذكرة الماستر / تخصص آخر:

الوضعية المهنية:

عامل ____ عاطل عن العمل [X]

في حالة موظف:

رتبة الموظف قطاع النشاط

مصلحة مستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

مدة الخبرة

الصيغة:

مرتب بـ مرتب في إطار تطوير نوع العقد

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

**المرجع:** القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

**أنا الممضي أدناه،**

السيد(ة) دغنة ابتسام

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 050344

الصادرة بتاريخ 2013/04/28 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر ، مذكرة ماجيستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حقوق المشتبه في قانون الاجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/10/05

**إمضاء المعني**

# شكر وعرفان

قال صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

بعد شكري لله عز وجل على حسن عونه وتوفيقه لي اتوجه بالشكر الجزيل وأسمى عبارات التقدير والعرفان للأستاذة المحترمة " بوقرة العمرية " التي كان لها الفضل على الأشراف على هذا العمل بتوجيهي وإعطائي نصائح قيمة في الموضوع .

أسأل الله عز وجل ان يرعاها ويرفع درجاتها .

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين لهم الفضل الكبير في تسديد هذه المذكرة وتقييمها .

كما لا أنسى كل أساتذة وإطارات كلية الحقوق .

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وفضل دعائها .

و إلى الذي زرع في نفسي حب الخير للناس والثقة بالله والدي العزيز والى إخوتي وأخواتي وأصدقائي والى كل من يعرفني من قريب ومن بعيد .

وإلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع .

# مقدمة

إن المهمة الرئيسية التي يأخذها النظام الجزائي على عاتقه بشقيه الموضوعي (قانون العقوبات) والإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية) وبكامل أجهزته العاملة على تنفيذه هي محاربة الظاهرة الإجرامية، وذلك بهدف الوقاية منها وتخفيف أثارها، وبالرغم من ذلك فمازال النظام الجزائي عاجزا عن بلوغ غايته وتحقيق هدفه، بحكم ما يعتري النظام من ثغرات وخلل وقصور في بعض مناحي الظاهرة الإجرامية، ولعل أكثر منحى يظهر فيه الخلل والقصور هو المتعلق بالمجني عليه (الضحية في الجريمة)، فهو الجانب المهمل من الظاهرة الإجرامية بالرغم من انه أكثر من تلحق به الجريمة آثارها.

ولعله كان للمدرسة الوضعية الايطالية فضل في تغيير شكل النظام الجنائي من الاهتمام بالجريمة كسلوك مجرد إلى الاهتمام بالجاني وما يرتبط به من عوامل، فأصبحت شخصية الجاني محط اهتمام القائمين على تنفيذ أحكام القانون الجنائي .

وفي منتصف القرن العشرين بدأت بشائر العدل والمساواة تظهر، وبدأ الاهتمام بهذا الطرف الضعيف الذي طال أمد إهماله حيث ارتفعت الأصوات الداعية لكفالة حقوق الضحية ومطالبين بإيجاد التوازن بين حقوقه وحقوق الجاني، وظهر ما يسمى بعلم الضحية بعد أن كانت الظاهرة الإجرامية غير كاملة لعدم دراسة مثل هذا العلم .

ولكونه الطرف الأجدر بالدراسة من أطراف هذه الظاهرة ،فقد بدأ المختصون يدرسون الخصائص النفسية والاجتماعية والثقافية للمجني عليه والعلاقات المتبادلة بينه وبين الجاني، ومدى دوره في خلق الجريمة وتسهيل ارتكابها وأثر هذا الدور في تحديد مسؤولية الجاني والعقوبة التي سوف توقع عليه .

وقد تطور هذا العلم لينتقل خلال فترة بسيطة من العلم الذي يهتم أساسا ببيان دور الضحية في الظاهرة الإجرامية إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق المجني عليه وإيجاد السبل الكفيلة لتعويضه عما لحق به من أضرار ناجمة عن الجريمة سواء كان من الأفراد أو من الدولة .

الأمر الذي دعى بعض الدول لتنادي بعقد مؤتمرات عالمية وعربية للاهتمام بهذه الحقوق كالمؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عام 1964 والمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست في عام 1974 م ... الخ .

فحقوق الضحية تبدأ من وقوع الجريمة لحين التطبيق الفعلي للحكم المقرر قانونا على الجاني، لذلك يجب العمل على كفالة هذه الحقوق والاتجاه نحو الموازنة بينها وبين حقوق الجاني بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر .

والمشرع الجزائري هو من بين التشريعات الجنائية التي اهتمت بحقوق الضحية، كما نجد انه قد نظم حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية بمختلف نصوصه وذلك من خلال التطرق لأهم الإجراءات بمجموعة من الأحكام والضوابط التي تعبر في مجملها عن نية المشرع في إضفاء نوع جديد من الآليات المستخدمة، إذ أن هذا الأخير قد منح للضحية من خلال هذا القانون حقوق إجرائية سواء كانت بعد وقوع الجريمة مباشرة أو قبل مرحلة المحاكمة الجزائية أو بعدها .

ومن أسباب اختياري لموضوع" حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية" هو رغبتي وميولي للتعرف أكثر على هذا الموضوع وكذلك معرفة الدور الذي لعبه المشرع في حماية حقوق الضحية، كذلك توافق الموضوع بصميم تخصصنا، وقلة البحوث والدراسات السابقة عن هذا الموضوع .

كما جاءت هذه الدراسة بهدف معرفة الدور الذي منحه التشريع الجزائي للضحية في كافة مراحل المتابعة الجزائية ومعرفة أهم الحقوق التي اقر بها المشرع لضمان مركز الضحية في المجتمع .

وللإشارة فان موضوع حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية هو من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في هذا العصر، خاصة وأن معدلات الجريمة وضحاياها في ارتفاع رهيب ومستمر، وتكمن أهمية الموضوع كذلك باعتبار أن الضحية

طرف مهم في الجريمة إضافة إلى أن هذا الموضوع لم يلق الدراسة الكافية في القانون الجنائي الجزائري .

من بين الصعوبات التي واجهت دراسة هذا الموضوع هو نقص أو عدم كفاية الدراسات التي تتعرض لحقوق الضحية، وأيضا قلة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري، إذ أن أغلب ما وجد في الجزائر من مراجع هي تلك المتخصصة في الإجراءات الجزائية بصفة عامة هذا ما جعلني استعين بالكتب المتخصصة في المشرق في كثير من الأحيان ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية :

هل أعطى المشرع الجزائري ضمانات كافية لتكفل الضحية حقوقها ؟

وفيما تتجلى حقوق الضحية في الظاهرة الإجرامية ؟

من خلال دراسة حقوق الضحية في ق.ا.ج تمت معالجة الإشكالية المطروحة وفق منهج تحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية مع محاولة وصف هذه الحقوق وذلك كان بالاستعانة بالمنهج الوصفي .

وبهدف الإجابة على إشكالية البحث قسم موضوع دراستنا إلى فصلين حيث جاء في الفصل الأول "حقوق الضحية في الدعوى العمومية حيث تم التطرق فيه إلى حقوق الضحية أمام قاضي التحقي وكذلك حقوق الضحية أمام النيابة العامة فيما جاء الفصل الثاني تحت عنوان حق الضحية في التعويض والذي من خلاله تتم دراسة أساس المطالبة بحق التعويض والمسؤولية عن التعويض .

لنختم موضوع دراستنا بخاتمة تتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات في إطار الموضوع .

# الفصل الأول

## حق الضحية في الدعوى العمومية

**تمهيد**

ينشا عن الجريمة حقان : "حق المجتمع وحق للمجني عليه، ويتمثل حق المجتمع في الاقتصاص من الجاني، وبينما يتمثل حق المجني عليه (المتضرر) في تعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة ارتكاب هذا الفعل قبل الجاني، حيث أن الدعوى العمومية هي دعوى تستوفي من خلالها الدولة حقها من الجاني،فكل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تنشأ عنها دعوى عمومية، الغاية منها معاقبة مرتكب الجريمة (الجاني) سواء في حق المجتمع الذي اخل بنظامه أو أمنه واستقراره أو في حق الضحية الذي تعرض للاعتداء .

ولهذا الأخير حقوق على جهاز العدالة الجنائية، وعلى ضوء ذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نستعرض في المبحث الأول (حقوق الضحية في المحاكمة الجزائية) وفي الثاني (حق الضحية أمام النيابة العامة) .

## المبحث الأول: حقوق الضحية في المحاكمة الجزائية

أثارت الجريمة والظاهرة الإجرامية اهتمام الإنسان منذ القدم، حيث أن هاته الأخيرة تعتبر سلوك إنساني يحدث في المجتمع اضطرابا بسبب خرقه لقواعد الضبط الاجتماعي، فالجريمة لا يقتصر الاعتداء فيها على المصالح الخاصة بالأفراد، بل أثرها يشكل تهديدا لمصالح المجتمع بأكمله، ذلك أن المسالة ترتبط بأحد أطراف الجريمة وهو الجاني الذي نسبت إليه الجريمة المعاقب عليها قانونا من جهة، وترتبط أيضا بالضحية التي لحقها ضرر من تلك الجريمة من جهة أخرى، وبالرغم من أهمية حق الضحية فقد لاحظ مختلف الباحثين في العالم ندرة الدراسات والبحوث في هذا المجال، على الرغم من ازدياد ضحايا الجريمة ولاسيما جرائم العنف، وما قد يجعل معدلات ضحايا الجريمة ترتفع بشكل مستمر، الأمر الذي يعد ضار بالسياسة الجنائية وبحقوق المجتمع .

إن البحث في مختلف التعاريف التي قيلت بشان حق الضحية يعد من الموضوعات البالغة الأهمية لذلك فقد قسمنا تعريف حق الضحية إلى عناصر حتى يسهل فهمه بحيث عرفنا الحق ثم تطرقنا إلى المقصد من الضحية .

اختلف الفقهاء في تعريف الحق من الناحية الشرعية اللغوية، فمنهم من أطلق عليه " الثبوت والوجوب"[1]، وبعضهم الآخر أطلق عليه ضد الباطل وأطلق عليه العدل حيث قال الله تعالى " لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يومنون[2]" وقال تعالى " والله يقضي بالحق[3] "، الحق في إطار المفهوم الشرعي"

[1]سعد جميل العجرمي ، حقوق المجني عليه ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 23.

[2]سورة يس الآية 08 .

[3]سورة غافر الآية 20 .

كما عرف الحق في إطار المفهوم الشرعي " انه اختصاص يقر به الشارع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"[1].

أما من الناحية القانونية فقد عرف مصطلح الحق عدة تعريفات واختلافات، إلا أن الراجح أن الحق هو : استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه[2] .

أما مصطلح الضحية فقد عرف تطورا تماشيا مع الطريقة التي يفكر بها الإنسان عبر مختلف الأمكنة والأزمنة، حتى أصبح لهذا المصطلح في الوقت الحاضر عدة معاني ابعد مما كانت عليه في العصور القديمة[3] .

فنهم من عرف الضحية أنها " كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة "، كذلك عرف أيضا " بالشخص الذي يعاني من ضرر بما في ذلك الضرر في السلامة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية والناجمة مباشرة عن طريق أفعال أو في حالات تشكل انتهاك للقوانين الجنائية لدولة عضو .

وقد سار المشرع الجزائري على ذات النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات المقارنة إذ وردت حقوق الضحية في ق.ا.ج، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا للضحية، إلا انه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الضحية.[4]

كذلك أن القضاء أكد في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم " الضحية" .

---

[1] فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 193.

[2] أحمد سلامة، نظرية الحق، محاضرات في المدخل إلى العلوم القانونية، المطبعة العالمية، 1961، (د.م) ، ص 29.

[3] محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، حقوق الطبع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005، ص 09 .

[4] بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون إ ج ج، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيدة، كلية الحقوق، 2018، ص 22 .

وعليه من خلال المعطيات السابقة فان الضحية هو كل شخص وقعت الجريمة على حق له يحميه القانون تحت طائلة المتابعة القضائية، والأذى الذي يلحقه نتيجة ذلك قد يكون جسدي أو عاطفي أو نفسي أو خسارة احد أفراد العائلة .

ولهذا فان المشرع الجزائري وضع قواعد تكفل للضحية حقوقها، أمام جهاز العدالة سواء كان ذلك من أمام جهات التحقيق أو أمام النيابة العامة وهذان الأخيران ما سأتطرق إليهما في مبحثي هذا، حيث قسمناه إلى مطلبين (حقوق الضحية أمام جهات التحقيق) أما الثاني (حقوق الضحية أمام جهات الحكم ) .

**المطلب الأول: حق الضحية أمام جهات التحقيق**

يعتبر التحقيق القضائي وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة في الجرائم التي يستوجب المشرع التحقيق فيها، ويعد مرحلة هامة من مراحل المتابعة الجنائية، ولعل ما يهدف هذا التحقيق هو جمع الأدلة التي تثبت الجريمة من جهة ، ثم تقدير هذه الأدلة من حيث كفايتها للاتهام أو عدم كفايتها من جهة أخرى، وذلك لكي لا يطرح على القضاء سوء التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون، كما يعد ضمان لمصالح الأفراد وللمصلحة العامة على حد سواء "[1] .

**الفرع الأول : الادعاء مدنيا**

كل جريمة مهما كان نوعها جناية أو جنحة تعد خرق لمصلحته، الأولى المصلحة الجماعية تخص المجتمع، والثانية مصلحة خاصة والتي تخص الشخص المتضرر، وبالتالي فان تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع من طرف الدولة مجسدة في جهاز النيابة العامة، يكون أمام المحاكم الجزائية وحق المضرور في استفاء التعويض عما أصابه من جراء الجريمة يكون أمام المحاكم المدنية .

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م، ص 50 .

لكن قد يحدث وان نتلاقى المصلحتين، لتطالبا بالحق أمام جهة قضائية واحدة وهي المحكمة الجزائية وهذا طبقا لنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية،وربما يرجع ذلك إلى أغراض عملية وقانونية"، منها توحيد الأدلة وتحقيق الفعالية والسرعة في الإجراءات وتحقيق لمبدأ مكرس هو مبدأ حجية الحكم الجنائي على المدني .

فالمشرع الجزائري اقر للمجني عليه حق الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق، وذلك بتقديم شكوى في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختص يدعي فيها بالحقوق المدنية مما يفيد إن هذا الحق الممنوح للمجني عليه ما هو إلا وسيلة تخوله تحريك الدعوى العمومية،[1]حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية،أمام القضاء الجزائي في حالة تفاعل النيابة العامة عن ذلك، حيث يقوم قاضي التحقيق بعض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على وكيل الجمهورية في اجل أقصاه 5 أيام وذلك لإبداء رأيه وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته في اجل 5 أيام تحسبا من يوم التبليغ، وهذا ما نصت عليه المادة 73 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] حيث يكون لوكيل الجمهورية إعطاء موافقة علي إجراء التحقيق، ويستقل قاضي التحقيق بتكييف الوقائع وتوجيه الاتهام.

ولهذا الأخير كامل الحرية في التصرف في تلك الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وفي حالة مخالفة وكيل الجمهورية لأمر ما يخص إجراء التحقيق ، فيكون له الطعن في أمر قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف[3]،وهذا حسب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية كما يكون للمدعي المدني أيضا حق استئناف أمر قاضي التحقيق بألاوجه للمتابعة حسب المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1]قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص25 .

[2]أنظر المادة 73 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، ط3، 2006، ص 188 .

**أولا : الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الادعاء المدني**

أ – **الشروط الشكلية**: لقد فرض المشرع الجزائري لقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في توافر شروط شكلية أهمها :

**تقديم شكوى من المضرور**: ويكون ذلك إما منه شخصيا، أو ممن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص، ولا يكفي تقديم الشكوى" بل يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بادعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة فحسب"[1] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 يناير 1969 والذي جاء فيه " إن مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالادعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني"[2]

**2 - أن تكون الشكوى مكتوبة** :إن كانت شفوية يدونها قاضي التحقيق في محضره، ولا يستلزم في الشكوى أية بيانات رسمية وجرى العمل أن تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق ممهورة بتوقيع الشاكي ومؤرخة والوقائع المدعي بها واسم المتهم إن أمكن".[3]

لذلك ليس من الضروري تحديد هوية المشتكي منه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها في الملف رقم 200697 الصادر بتاريخ 22 – 03 – 1999 والذي قضى بأنه: « تعرض قراراتها للنقص غرفة الاتهام التي أيدت أمر القاضي الرامي إلى رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكي، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الادعاء

---

[1] جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، ط1، 1999، ص 85 .

[2] أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 1998، ص 64 .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147 .

المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضاربها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبيها"[1].

**3- دفع مبلغ الكفالة**:نصت المادة 75 من ق . ا . ج[2] على خطوة هامة لابد على المتضرر من تخطيطها بعد تبليغ وكيل الجمهورية من قبل قاضي التحقيق بموضوع الشكوى،وهو إيداع مبلغ الكفالة وهو مبلغ لازم لتغطية مصاريف الدعوى وفقا للإجراءات التي تتطلبها القضية من استجواب،مواجهات، خبراء ...، ولما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العمومية في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة، فالمنطق والعدالة يقضيان بان يتحمل المتضرر من الجريمة هذه المصاريف إذ ماكانت المبادرة منه بتحريك الدعوى العمومية وهو المبلغ يخضع لتقدير قاضي التحقيق بأمر منه، وهذا المبلغ يعتبر على سبيل الضمان فان خسر المدعي المدني دعواه،بأن صدر أمر بالأوجه للمتابعة، أو صدر حكم بالبراءة فانه يلتزم بتبعة خسارته للدعوى إذ يتكفل بتغطية المصاريف القضائية التي تصرف من مبلغ الكفالة المودعة، أما بالنسبة لتحديد المبلغ فقد ترك المشرع الأمر للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق،وذلك حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها .

**4 – اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة** : نصت المادة 337 مكرر من ق . ا . ج . ج[3] . الفقرة الرابعة انه : " ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك " .

يستنتج من هذا النص انه يجب على المدعي المدني ان يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وهذا حتى يتم إعلانه بكل الأوراق المتعلقة

---

[1] جلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 86 .

[2] أنظر المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

بالدعوى، ويكون على علم بجميع الإجراءات المتخذة بعد التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة .

وقد قرر المشرع بطلان إجراءات التكليف المباشر بالحضور في حالة مخالفة هذا الشرط.

**5-تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور** : يتم جدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة بمجرد قبول التكليف بالحضور، وتسلم للمدعي المدني نسخة من شكواه موقعة ومصادق عليها من طرف وكيل الجمهورية، ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه،وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.[1]

**ب - الشرط الموضوعية لقبول الادعاء المدني** :إضافة إلى الشروط الشكلية هناك شروط موضوعية لقبول الادعاء المدني، تتمثل أساسا في :

**قيام الجريمة** : حيث يشترط لقبول الادعاء المدني وجود جريمة قائمة بأركانها، تكون مصدر الضرر،مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب المشتكي شخصيا[2] .

**وجود الضرر** : ويعرف الضرر انه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو مصلحة يحميها القانون .

فلا يجوز أن يدعي مدنيا من لم يكن له صفة المتضرر من عمل مصدر الجريمة، ويجب أن يكون هذا الضرر ثابتا، حقيقيا، وشخصيا يمس مباشرة حق أو مصلحة يحميها القانون.

---

[1] بولواطة السعيد، بوذراع عبد السلام، مركز الضحية في القانون الجزائي الإجرائي، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 53 - 54 .

[2] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، ج2، (د د ن )، الجزائر، 2006، ص 60-61.

إضافة إلى هذه الشروط يوجد شرط عدم وجود متابعة قضائية سابقة، يجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي بالإدانة أو البراءة .

وبالتالي يصبح الادعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى لو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول .[1]

**ثانيا : الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدني**

**من الاثار المترتبة** :حق الضحية في الادعاء المدني بتحريكه للدعوى العمومية، واكتسابه لصفة المدعي المدني .

**أ – تحريك الدعوى العمومية** :بتحقيق شروط الشكوى المصحوبة بادعاء المدني، تكون الدعوى العمومية قد تحركت من طرف المتضرر من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق"[2] .

وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق في هذه الحالة، وعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته، بموجب أمر ذو طبيعة إدارية هو أمر الإبلاغ في اجل خمسة أيام تحسبا من يوم تلقي الشكوى،وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى أن يبدي طلباته خلال خمسة أيام اعتبارا من يوم التبليغ .

تنص المادة 73 من ق . ا . ج[3] . يتبين انه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق وذلك في حالتين :

إذا كانت الوقائع التي تضمنها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، أي غير قابلة للمتابعة قانونا .

---

[1] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د د ن)، الجزائر، 2009/2008، ص 34 .

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوة العمومية- دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 231.

[3] المادة 73 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب .

أو في حالة رفض قاضي التحقيق الاستجابة لطلبات وكيل الجمهورية الرامية إلى عدم إجراء تحقيق، فانه يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في هذه الطلبات بقرار مسبب لوكيل الجمهورية حق استئناف ما أمر به قاضي التحقيق .

ففي حالة التأييد يواصل التحقيق في الشكوى وفق لما نصت به أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة 192 من ق . ا . ج[1] .

أما إن أمر قاضي التحقيق فيعني ذلك رفض التحقيق في الشكوى تأييدا لطلبات وكيل الجمهورية .

وعليه متى رأي قاضي التحقيق أن هناك دلائل على ارتكاب المتهم للجريمة محل الادعاء المدني قرر قبول الادعاء المدني وأصدر أمر إحالة إلى محكمة الجنح إن كانت الجريمة تشكل جنحة أو بإرسال المستندات إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة تشكل جناية، وفي حالة عدم كفاية الأدلة لقيام الجريمة يصدر بألا وجه للمتابعة وفي هذه الحالة يســـأل المدعي المدني مسؤولية مدنية وجزائية .

**ب – تحريك الدعوى المدنية التبعية** : بمجرد تلقي قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تتحرك الدعوى العمومية، وتتبعها الدعوى المدنية، ويصبح المتضرر طرفا فيها ويحمل بعدها صفة المدعي المدني، ومن هنا يكون له الحق القانون في اختيار محام وحضور كل إجراءات التحقيق،وبذلك فهو غير خاضع للسرية المنصوص عليها بموجب المادة 11 من ق . إ . ج . ج، كما له إبداء الطلبات والدفوع الخاصة أمام غرفة الاتهام، كما له حق الاستئناف في بعض أو أمر قاضي التحقيق طبعا للمادة 173 من ق . ا . ج .

وبعد أن تقضي المحكمة الجزائية بقبول تأسيس الضحية كطرف مدني تنظر في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن

[1] المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجريمة، ومن هنا يتعين عليها أن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحق بالمدعي المدني والجريمة التي تولد عنها هذا الضرر، والفصل النقدي، التعويض العيني أو الرد، والمصاريف القضائية[1] .

**الفرع الثاني : حقوق الضحية عن الادعاء المدني**

من كل ما سبق، فان الضحية من خلال تتبع الإجراءات المخولة له، وما يمكن أن يعترضها من أمور قد تمنع سيره،فان المشرع الجزائي ضمن له حقوق هامة أثناء التحقيق القضائي[2] .

أولا :حقوق الضحية خلال التحقيق

فور اتصال القاضي بملف التحقيق تنشأ الضحية حقوقا، فمنها ما يتعلق بإجراءات التحقيق،فيستطيع بذلك قاضي التحقيق ان يقدم حماية كبيرة لحقوق هذا الأخير أثناء التحقيق القاضي ويتجلى ذلك من خلال تمكينه الضحية من الاستعانة بمحام في أول يوم تسمع فيه أقواله، والغرض من ذلك أي من حضور المحامي مع المدعي المدني هو تدارك نقص العلم والخبرة القانونية لديه، فيتمكن المحامي من متابعة سير التحقيق ومراقبته، وحسب ما ورد في نص المادة 105 من ق . إ . ج ، فانه لايجوز سماع هذا الأخير أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه .

ويبرز أيضا دور المحامي في توجيه الأسئلة، فقد جعل له المشرع حق توجيه الأسئلة بعد أن يصرح له قاضي التحقيق بذلك، وهو ما أكدته المادة 107 من ق .ا . ج،[3] ويمكن اطلاع المحامي على ملف التحقيق ومعرفة كل محتوياته لتمكنه من تحديد وسيلة الدفاع المناسبة، فللمجني عليه المشاركة في التحقيق بتقديم طلباته بنفسه أو بواسطة

[1] علي شملال، المرجع السابق،ص 234 .

[2] عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الإسكندرية، 1997، ص 413 .

[3] أنظر المادة 105 /107، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

محاميه إضافة إلى أنه للضحية حقوقا متعلقة بجمع الأدلة"[1]التي تتعلق بإثبات حصول الجريمة، فسماع الشهود ومواجهتهم مع الشاهد، كذلك أن للطرف المدني حق في سماع شهادة الشهود فله تقديم طلب بذلك بنفسه وقاضي التحقيق ملزم بالرد على هذا الطلب بالقبول أو الرفض وفي حالة الأخيرة يمكن للطرف المدني أن يستأنف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، ونجد أيضا من حقوق الضحية تلك المتعلقة بإجراءات جمع الدليل المادي: كالانتقال للمعاينة، تفتيش الأشخاص والأماكن، ضبط الأشياء، وقد يستعين قاضي التحقيق عن بحثه عن الحقيقة بالخبرة كدليل فني،وتبقى من أهم حقوق الضحية إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق حيث تعد من أهم الضمانات التي منحها المشرع للمجني عليه، فقد اوجب القانون تبليغ أو أمر التصرف إلى أطراف الدعوى ككل، حيث يتمكن من يهمه الأمر من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف،فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف أربع وعشرين ساعة،[2]وهو ما نصت عليه المادة 168 . فقرة . 01 . من ق . ا . ج، حيث يترتب على عدم صحة التبليغ تأجيل ميعاد الاستئناف إلى غاية أن يتم التبليغ بطريقة صحيحة، ومما يترتب أيضا على التبليغ أن للمجني عليه الحق في إجراء استئناف خلال 03 أيام اللاحقة عليه، حيث يمكن له التقدم أمام كتابة الضبط للمحكمة بتصريح مفاده إجراء استئناف، فتبلغ للمدعي المدني الأوامر التي يجوز له استئنافها وهي طبقا لنص المادة 168 . فقرة .03 من. ق. ا .ج،[3] وهي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق والأوامر بالأوجه للمتابعة والأوامر الصادرة بعد إجراء التحقيق،والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية،وكذا أوامر الاختصاص، كما يبلغ المدعي المدني بأمرين رغم عدم جواز استئنافها، وهما أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام وهذا طبقا للمادة 168 . فقرة 1 . من القانون السابق، كما يبلغ المدعي المدني كذلك بالأوامر

[1]قراني مفيدة ، المرجع السابق، ص 37 .

[2]قراني مفيدة ،المرجع السابق، ص 38 .

[3]أنظر المادة 168 الفقرتين 1 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون للقضية في التحقيق وفقا للمادة 86 . فقرة. 02 من ق.ا.ج [1].

**ثانيا : حقوق الضحية بعد الانتهاء من التحقيق :**

عند إكمال قاضي التحقيق عمله يصدر جملة من الأوامر القضائية منها : ما يمس حقوق المتهم، ومنها ما يمس حقوق الضحية،وقد خول المشرع الجزائري من خلال نصوص ق.ا. ج، حقوق للضحية بعد انتهاء قاضي التحقيق من أعمال التحقيق القضائي.

**1– حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق :**

خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 173 ق . ا . ج،للمدعي المدني أو وكيله استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها،ولا يجوز له الطعن في أوامر التحقيق التي تتعلق بالشق الجزائري،كالأمر بحبس المتهم مؤقتا والأوامر بالإفراج والرقابة القضائية .

إذ حصر المشرع الجزائري حق المدعي مدنيا في استئناف الأمر بالأوجه للمتابعة، والأمر بعدم إجراء التحقيق وأوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها[2] .

وما يلاحظ أن المشرع قد حرم الضحية حق الاستئناف في الشق الجزائري سواء أمام قاضي التحقيق بصفة خاصة أو أمام المحكمة بصفة عامة، ومما لا شك فيه ان هذا الوضع يشكل مسا خطيرا بحقوق ضحايا الجريمة وهو إجحاف وتقصير هذا المشرع في حق الضحية، فلما لا يكون لها الحق في إستئناف الشق الجزائري بدلا من البحث عن طريق أخرى كالتستر بالحكم في الدعوى المدنية، إذ في بعض الحالات تكون الضحية متأكدة من إدانة المتهم وتملك كل أدلة إثبات الجريمة،لكن حرمانها من الاستئناف يعطل

[1] قراني مفيدة ،المرجع السابق، ص 38

[2] عبد الله أهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 525 .

ذلك الشيء المغيب أيضا في القضاء الجزائري الذي لا يزال يتمسك بهذه القاعدة بكامل ثقلها على ضحايا الجريمة .

**2- إجراءات استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق :**

تنتهي مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي بإصدار أوامر يقرر من خلالها قاضي التحقيق مصير الادعاء المقدم إليه من قبل المدعي المدني أما بأمر بالأوجه للمتابعة أو إصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة، إذا كانت الدلائل كافية، وهذا الأخير يشمل الدعوى بين العمومية والمدنية التابعة لها .

كما له الحق في استئناف أمر بعدم أجراء تحقيق وهو الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، هذا ما جاء في أحكام المادة 173، ق.ا .ج .

كذلك الأمر بقبول مدعي مدني آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب ادعاء مدني جديد أمام قاضي التحقيق.[1]

فتنص المادة 74 / 02 ، ق . ا ج ... وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة او من جانب المتهم أو المدعي المدني الآخر " وإن الاستئناف طريق قانوني من طرف الطعن قصد منع النعي على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة العليا هي غرفة الاتهام باعتبار هذه الأخيرة درجة ثانية للتحقيق .

ويرفع الاستئناف بموجب عريضة من المدعي المدني أو وكيله لدى قلم كتاب المحكمة في اجل (03) أيام، يبدأ حسابها إبتداء من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار لإحكام نفس المادة[2] .

**المطلب الثاني : حق الضحية أمام قضاء الحكم**

إذا ما رفعت القضية أمام المحكمة الجزائية المختصة كان للمجني عليه الحق في التدخل في الخصومة الجنائية، كما يمكنه أن يحرك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف

[1] عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص 525.

[2] أنظر المادة 74 الفقرة 2 من ق إ ج ج .

المتهم بالحضور أمام المحكمة، وهذا الحق الأخير الممنوح للمجني عليه ما هو في الحقيقة إلا وسيلة لرقابة النيابة العامة .

**الفرع الأول :الحق في الادعاء المباشر**

إن الادعاء بالحق هو ان تكون هناك قضية حركتها النيابة العامة يظهر مضرور هذا المضرور ليس بالضرورة المجني عليه، وان كل من أصابه ضرر من هذه الجريمة فهو يحق له أن يتقدم أثناء التحقيق، بل بعد القبض عليه وأثناء محضر الاستدلالات أن يتقدم بطلب الادعاء مدنيا ضد المتهم، والادعاء المباشر يعني الحق الذي يقرره القانون للمضرورة من الجريمة،ويكون له بمقتضاه في مواد الجنح والمخالفات أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من الجريمة ويترتب على الادعاء المباشر تحريك الدعوى الجنائية، والسبب من ذلك هو أن النيابة العامة قد تتراخى أفراد المجتمع تأثرا بها واهتماما بتوقيع العقاب على المتهم، لذلك فقد جعل منه القانون رقيبا على تصرفات النيابة العامة حيث أجاز له حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة[1] .

ولكي يكون الادعاء المباشر قائما هناك جملة من الشروط، ما يتركز عليها القانون منها :

- أن يكون الادعاء فقد تم بمعرفة المضرور من الجريمة .
- أن تكون جريمة أو مخالفة .

أي انه لا يجوز الادعاء المباشر إلا في الجنح والمخالفات، أما الجنايات فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة من المضرور من الجريمة لاعتبارين هما:

أ– خطورة الجناية لما اوجب القانون فيها من كفالة ضمانات خاصة بها .

ب– أن الجناية لابد أن يباشر فيها تحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق .

[1] قراني مفيدة ،المرجع السابق، ص 46.

كذلك من بين شروطه أن لا تكون الجريمة المدعي فيها وقعت من أحد موظفي الحكومة أو قاضي أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، تطبق هذه الإجراءات المنصوص عليها في المواد573 إلى 577 من ق . ا . ج[1] .

إضافة إلى ما سبق نجد أن الادعاء المباشر قد لا يجو أمام المحاكم العسكرية أو محاكم الأحداث، وما حكم الأحداث، ومحاكم امن الدولة، ... أو ما تعرف بالمحاكم الاستثنائية، وكذلك من الشروط المهمة أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة والدعوى المدنية التبعية، إذ أن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا إذا كانت الدعوى المدنية جائزة القبول[2] .

**أولا : نطاق الادعاء المباشر**

تثور مسالة الادعاء المباشر بمناسبة جريمة وقعت عدوانا على حق من الحقوق المحمية جنائيا، وذلك بغرض إخضاع مرتكبها للعقاب المقرر قانون أولا، وإلزامه بتعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر ثانيا، لذا فهو على هذا النحو يرتبط بمجال معين له نطاق لا يتعداه .

سواء من حيث صاحب الحق في الادعاء، أو الواقعة التي ينشا الادعاء بسببها .

**صحاب الحق في الادعاء المباشر**:تشترط القوانين التي تعترف للفرد بحق الادعاء المباشر شروط معينة في صاحب هذا الحق، وهو أن يكون ذا صفة، فضلا عن توافر صفة أهلية التقاضي .

- **صفة المدعي** : إن نصوص القانون صريحة في تقرير الادعاء المباشر والادعاء المباشر والادعاء بالحق المدني لكل من لحقت به الجريمة ضررا، سواء كان المجني عليه أو غيره،وهو بهذا الوصف إنما يقرر صفة المدعي، حيث يعتبر الضرر وحده المناط في ثبوت أو انتقاء صفة المدعي بالحقوق المدنية التي تؤهله للتمتع بحق الادعاء المباشر، فكل من إصابته الجريمة بضرر تثبت له هذه الصفة ولو لم يكن مجنيا عليه، وأي شخص

[1] أنظر المواد من 573 إلى 577 من ق إ ج ج .

[2] قراني مفيدة ،المرجع السابق، ص 47.

لم ينله منها ضرر لا تثبت له من هذه الصفة ولو كان مجنيا عليه،[1] أما المصلحة فهي تتحقق بقيام صاحبها في التعويض، ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا لقبول الادعاء حيث لا يعتد بالضرر غير المباشر الذي يتمثل فيما يلحق دائني المجني عليه من إنقاص أو افتقار في ذمته المالية بسبب الجريمة التي وقعت عليه، إذ في حالة توافر الصلة المباشرة بين الضرر والجريمة فان الشخص المضرور من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إن يقوم بالادعاء المباشر بحيث يقوم عن الشخص المعنوي ممثله القانوني .

غير أن قصر الادعاء المباشر عن المتضرر من الجريمة دون المجني عليه، يعتبر إجحافا في حقه وكان يتوجب على المشرع ان يخوله هذا الحق، حتى وان لم يكن متضررا وسواء ناله ضرر مالي أو لم ينله ضرر، وكان الأولى بالمشرع أن يبقى له هذا الحق، لان المجني عليه أولى من المدعي المدني بالحق في مراقبة تصرفات النيابة العامة والخاصة في حالة إغفالها .

وبما أن الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي بالحق المدني وبالتي بها تتحرك الدعوى العمومية المباشرة هي دعوى تعويض، فينبغي عليه أن يقدم الدليل على انه ضرر إصابة من الجريمة، ويترتب على المدعي بحقوقه المدنية على اعتبار على انه يحرك الدعوى وكيلا عن المجتمع، فانه ستري عليه كافة القيود القانونية التي ترد على سلطة النيابة العامة مثلا قيد الشكوى والطلب ...[2]

[1] محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1975، ص 18.

[2] عبد الستار فوزية، حق المجني عليه في تحريك الدعوة العمومية، عن كتاب حقوق المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 92 .

**ثانيا : إجراءات الادعاء المباشر**

الادعاء المباشر يكون بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية، حيث يتم إحالة المشتكي منه مباشرة إلى المحاكمة دون اللجوء إلى البحث والتحري والتحقيق القضائي من قبل احد أعضاء النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية والذي تكمن إجراءاته في :

**1-تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة :**

يعني التكليف بالحضور ذلك الإجراء الذي يتم به الادعاء المباشر يكون من قبل احد أعضاء النيابة أو المدعي بالحقوق المدنية، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حظر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

أن يشمل الكاتب بحضور بيانات معينة، إذ يجب أن ترد في ورقة التكليف بحضور التهمة المنسوبة إلى المتهم، كما يجب مراعاة المواعيد المنصوص عليها قانونا، فيتم تكليف المتهم بالمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في تاريخ ومساعدة محددين[1] .

أما فيما يخص الجنح التي تختص فيها محكمة الجنايات فتسري بشأنها نفس الأحكام، ويتم التكليف عادة بإعلان على يد محضر، وهذا في محل إقامة المتهم وهو ما نصت عليه المادة "440"، من قانون الإجراءات الجزائية وإغفال إحدى هذه البيانات يترتب عليه البطلات باستثناء ذكر المواد القانونية، إذ أن إغفال هذه الأخيرة لا يترتب عليه البطلان.

وقد أحالت المادة "439" من قانون الإجراءات الجزائية على القانون المدني في تطبيق أحكام التكليف بالحضور والتبليغات، ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح، ونجد من ضمن الأحكام الخاصة تلك المتعلقة بالمواعيد المسافية .

[1] بكدا ليندة، حقوق الضحية في الدعوة العمومية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، مذكرة ماستر، 2016، ص 36 .

**2- دفع الرسوم[1] :**

إن المنطق والعدالة يقتضيان بان يتحمل المدعي المدني المصاريف القضائية إذ ما بادر هو لتحريك الدعوى العمومية،وهو ما نصت عليه المادة "337" مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة، ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب ضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .

من الملاحظ أن المشرع قد ترك أمر تحديد مبلغ الكفالة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية .

من الملاحظ أن المشرع قد ترك أمر تحديد مبلغ الكفالة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية .

**3- الجهة المختصة بالتكليف بالحضور[2]:**

يجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات، وثلاثة أيام كاملة في الجنح، كما يجب أن يكون إعلام المتهم إعلاما صحيحا كونه يعد شرطا جوهريا لا يجوز الاستغناء عنه .

**الفرع الثاني :الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر**

منح القانون المجني عليه حق الادعاء المباشر عن الجنح والمخالفات، أما الجنايات فتخرج عن نطاق هذا الحق الممنوح للمجني عليه .[3]

[1] جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية، (د.د.ن)، الإسكندرية، 1998، ص113 .

[2] بكدا ليندة، المرجع السابق، ص 37 .

[3] داليا فدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الاجرامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 428 .

**أ- الإدعاء المباشر في الجنح والمخالفات :**

حيث أن القانون حدد هذه الجرائم **على** سبيل الحصر في المادة "337" مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في خمس جرائم وهي :

- ترك الأسرة
- عدم تسليم الطفل
- انتهاك حرمة المنازل
- القذف
- إصدار شيك بدون رصيد

ففي هذه الجرائم يكون للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة[1] .

**ب– عدم جواز الادعاء المباشر في الجنايات :**

إن الجناية جريمة خطيرة، وتقرر لها عقوبات جسمية، فليس من المقبول أن يتعرض شخص قد يكون بريئا للمثول أمام محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية لمجرد أن شخصا قد أعلنه بعريضة دعوى، استقر نص القانون على خروج الجنايات عن نطاق حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر، ونظرا لجسامة وخطورة الجناية حرص المشرع على ألا تطرح على القضاء إلا بعد تحقيق تجريه النيابة العامة وترى معه إلا حالة إلى المحكمة لاتخاذ شؤونها فيه، لأن الجنايات تحتاج إلى عناية ومجهودات خاصة [2]

**ج - قيود الادعاء المدني :**

إن الادعاء المباشر هو وسيلة قررها المشرع للمجني عليه، والمدعي بالحق المدني ليتمكن بمقتضاها من طرح كلا الدعوتين الجنائية والمدنية أمام القضاء الجنائي، إذ فمن

---

[1] المادة 337 مكرر من ق إ ج.

[2] محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي (مبادئه الأساسية ونظرياته)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص 47 .

المنطقي أن يخضع رافع الدعوى – هنا – للقيود المتعلقة بالدعوتين معا، فقيام ما يحول دون رفع أي منهما يتتبع بالضرورة عدم جوان رفع الأخرى، ذلك لان الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجنائية إلا باجتماع كلا الدعوتين وهو الأمر الذي يفرض أن تكون كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المقبولة .

**1- القيود المتعلقة بالدعوى الجنائية :**

بتقييد المجني عليه في استخدامه لحق الادعاء المباشر بالقيود المقررة على رفع الدعوى الجنائية تقدم طلب أو الحصول على إذن، فانه ينبغي هنا على المجني عليه أن يسلك هذا الطريق الذي حدده القانون، وكذلك الشأن بوجه عام في الأحوال التي تلزم فيها أن يقدم المجني عليه شكوى على انه إذا كان من يتولى الادعاء المباشر في هذه الحالة المجني عليه، فان قيامه بتكليف المتهم بالحضور يعتبر في ذاته بمثابة شكوى فتصح دعواه[1] .

**2- القيود المتعلقة بالدعوى المدنية :**

الدعوى المدنية هي الطريق التي يسلكها المجني عليه ليطرح من خلالها الدعوى الجنائية على القضاء الجنائي، فان حال بين هذا الطريق وبين المجني عليه حائل استحال على المجني عليه أن يبلغ غايته في تحريك الدعوى الجنائية بالادعاء المباشر، لان القانون لا يسمح له برفع هذه الدعوى وحدها، ويخضع رفع الدعوى المدنية – هنا – لذات القيود الموضوعية التي تحكمها أمام قاضيها الأصيل لا تكون مقبولة إذا رفعت من غير ذي صفة أو ممن ليس أهلا لرفعها، فغير المضرور لا يرفعها ولوكان مجنيا عليه لانتقاء صفته، والمضرور نفسه لا يقبل منه رفعها[2] .

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 429 .

[2] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 434 .

## المبحث الثاني : حق الضحية أمام النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة سلطة قائمة بذاتها، ومن المعروف أنها جهاز مهم في التنظيم القضائي الجنائي .

فالنيابة العامة لها حق تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة ، يتم إلى علمها بوقوعها بغض النظر عن جسامتها، إذ أنها بمقتضي خاصية الملائمة تستطيع تقرير المتابعة الجزائية ممثلة في ذلك المجتمع، فهي تعد محرك القضائي الجنائي .

كما أن لها الحرية التامة في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن ذلك، طبقا لما تراه وهي تتصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات من طرف ضباط الشرطة القضائية، بالرغم من أن النيابة العامة لها حرية تحريك أو الامتناع إلا أن المشرع لم يشأ ان يطلق يدها في ذلك بل قيدها بقيود معينة وأورد عليها استثناءات وهذا ما نصت عليه المادة2/1 من " ق . ا . ج " .

" كما يجوز أيضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، فالمشرع أقر للضحية حقوقا تجاه تصرفات النيابة في الدعوى العمومية لا سيما حال حفظها، ولهذا فعلى النيابة العامة أثناء ممارستها لوظيفتها هذه أن تراعي حق الضحية سواء المتمثلة في حقها في تحريك الدعوى العمومية[1].

### المطلب الأول:الشكــوى المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

في كثير من الأحياء ترتكب الجرائم ولا يصل خبرها إلى السلطان المختصة بالمتابعة والتحقيق، لذلك كان من الضروري خلق آليات يتم اللجوء إليها من الضحية نفسه، أو من شخص آخر يكون على علم بالجريمة، كما نجد كذلك طرف تعمل على وضع حد لأي متابعة، وهو ما سنبينه في التالي :

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2018، ص 219 .

**الفرع الأول :حق الضحية في تقديم الشكوى**

اقر المشرع الجزائري للضحية تقديم الشكوى للحد من بعض الجرائم التي تمس شخصيته أو شرفه .

**أولا :تعريف الشكوى كحق للضحية في تقييد حرية النيابة العامة**

**1– تفسير الشكوى :**

اختلف الفقهاء في تعريف الشكوى، فمنهم من عرفها أنها : "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه للسلطة المختصة (النيابة العامة)، أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك دعوى حق العام في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء"،[1] ومنهم من عرفها بأنها "إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات"،[2] في حين عرفها فريق ثالث بأنها : "تبليغ من نفس المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة من جريمة معينة وقعت عليه".

لذلك فان الانتقاد الموجه للتعريف الأول هو أن الشكوى تختلف عن البلاغ، حيث أن البلاغ يجوز أو يجب حسب الظروف والأحوال من جميع المواطنين في جميع الجرائم في حين أن الشكوى مقررة لبعض الأشخاص دون البعض في بعض الجرائم دون غيرها.

أما التعريف الثالث فيلاحظ أيضا بان الشكوى عرفت بالبلاغ في حين أنها غير ذلك.

وهذا التعبير يؤدي إلى نوع من التناقض بين عناصر التعريف ، وعليه يرى الفقهاء بان الشكوى .

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مج 1و2، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 39 .

[2] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 62.

"حق مقرر للمجني عليه أو وكيله الخاص يخطر به النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي ويؤكد فيه رغبته في مباشرة هذا الحق بالاتهام في جرائم حددها القانون له بان مباشرة حق الدعوى فيها موقوف على إرادته لمعاقبة فاعلها " .

وهذا التعريف بين الفرق بين الشكوى والبلاغ، ويوضح رغبة المجني عليه في مباشرة حق الاتهام، والذي يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة في مباشرة سلطتها وفي دعوى الحق العام في الجرائم التي حددها المشرع .

فالبلاغ هو إخبار يقدمه أي شخص إلى السلطة المختصة بضبط الجرائم،حيث وقوعها، ولا يشترط في مقدم البلاغ أن يكون مجني عليه، فقد يقدمه أي شخص غير مجني عليه، وعلى أية حال هناك أوجه شبه بين الشكوى والبلاغ وهناك أيضا أوجه الاختلاف .

فمن أوجه الشبه أنهما يقدمان للسلطات العامة المختصة ولايلزم فيهما شكل خاص، كما أنهما يقدمان كتابة أو شفاها، وكلامهما يأخذان بوحدة الجريمة .

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن الشكوى تقدم من المجني عليه، أما البلاغ فيمكن تقديمه من أي شخص حتى ولو كان مجنيا عليه، والشكوى جوازية دائما، أما البلاغ فقد يكون جوازيا أو وجوبا خصوصا من الموظفين العاملين في القطاع العام[1] .

وبالدعوة إلى فقهاء القانون الجنائي الجزائري فقد عرف الدكتور/عبد الله أولها ببيته الشكوى كحق للضحية في تقييد حرية النيابة العامة على أنها : "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وهي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها تحريك القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه[2] .

[1] سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 95 .

[2] عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص 118 .

ومما تقدم عرف بعض الفقهاء بان الشكوى أخطار، أو بأنها البلاغ وهو ما لا ينصرف إلى تعريف الشكوى باعتبارها حق للضحية، تقيد به النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

فالشكوى تعتبر حقا شخصيا للمجني عليه إذ يبقى للدولة حقها في العقاب متوقف على استعمال هذا الحق، فإذا ما استعمل أمكن للدولة اقتضاء حقها في معاقبة الجاني، أما إذا لم يستعمل فان الدولة لا يمكنها اقتضاء حقها في العقاب.

**2– أساس الشكوى كحق للضحية :**

الشكوى هي من الموضوعات الشائع تناولها في مختلف الأنظمة الإجرائية، مع التباين في مدى الأخذ بالشكوى بين إطلاقها أو حدها بقيود في الأنظمة، وسنعرض لأساس الشكوى لبيان كيف تؤثر في حق من حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية .

وبالرغم من استيعاب الأنظمة الإجرائية المختلفة لفكرة الشكوى إلا أن أساس هذه الفكرة مزال غير متفق عليه، فمن الفقه من يرجع الشكوى إلى فكرة الجريمة الخاصة التي كان منشأها القانون الروماني، ومن الفقه من يجعل أساس الشكوى عائدا إلى فكرة الملائمة، والبعض الآخر يرى أنها تقوم على اعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية والراجع أن الجذور التاريخية لمضمون فكرة الشكوى تعود إلى القانون الروماني، حيث كانت الجرائم تقسم إلى جرائم خاصة وجرائم عامة، وكان رفه الدعوى في الأولى يناط إلى صاحب المصلحة المعتدي عليها، وللكافة في الجرائم العامة .

وبالنظر إلى أساس الشكوى الاجتماعي حاليا، نجد انه يقوم على اعتبارات لا تقل أهميته في نظر المشرع عن ضرورة محاكمة أي مجرم وعقابه، ولعل النقطة المحورية التي تدور من حولها هذه الاعتبارات جميعها هي تقدير مصلحة المجني عليه ومدى تحقيقها في تقديم الجاني إلى المحاكمة ووضعه تحت طائلة القانون بعقابه، فهناك من الحالات يكون الضرر المتحقق من المحاكمة وعقاب الجاني اشد على المجني عليه ، وأقسى من ضرر الجريمة ذاتها .

وبكل مما تقدم ذكره يهمنا أن نؤكد على أهمية الأساس الذي تقوم عليه الشكوى ومدى تأثره بمصلحة المجني عليه، فأساس الشكوى يقوم على اعتبارات المصلحة والملائمة معا[1].

فالمشرع راعي في حالات الشكوى، أن من المصالح ما يضرها محاكمة الجاني وتقديمه للعدالة أكثر مما يضرها عدوان الجريمة، فترك للمجني عليه أمر الموازنة بين الضررين، اختيار أخفهما، باعتباره الأقدر على الملائمة في هذا المقام .

**ثانيا :شروط صحة الشكوى**

لكي تكون الشكوى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية يجب توفر شروط وهي كالآتي :

**أ – صيغة الشاكي :**

إن حق تقديم الشكوى مقرر للمجني عليه وحده، فهي حق شخصي، وهو من تعرض حقه الذي يحميه القانون لضرر مباشر،وتحققت بالنسبة له نتيجة الجريمة،وفي هذا الصدد يمكن للورثة أن يقدموا الشكوى مكان المجني عليه في حالة الوفاة، وعلى غرار ذلك هناك صفات أخرى قد يتطلبها القانون من مقدم الشكوى فضلا عن صفة المجني عليه، فمثلا جريمة الزنا، فنظرا لخصوصية هذه الجريمة فانه لا تقبل الشكوى ألا من زوج المجني عليه، وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فتقدم الشكوى ممن يمثله قانونا .

**ب – أهلية الشاكي :**

من بين الشروط لصحة الحق في الشكوى، تمتع الشاكي بقواه العقلية وان يكون كامل الأهلية، يبلغ ممن العمر على الأقل "19" سنة كاملة والتي حددها المشرع الجزائري " أهلية التقاضي"،فإذا لم يكن بالغا أو كان مصابا بعاهة عقلية، فان الشكوى تقدم ممن له ولاية عليه، بالإضافة ّإلى ضرورة أن تكون إرادة الشاكي غير خاضعة لأي إكراه أو أذى.

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 392.

**ج – شكل الشكوى :**

لم يحدد القانون شكلا معينا تقدم بموجبه الشكوى صراحة، فيجوز أن تكون كتابية، ويجوز أن تكون شفوية، وسواء كانت كتابية باليد أو بالة كاتبة،كذلك لم يشترط وسيلة معينة لتقديم الشكوى فقد يقدمها المجني عليه بنفسه أو بواسطة غيره، أو ترسل بالبريد، الشكوى يجب أن تكون واضحة في دلالاتها، أي انصراف إرادة المجني عليه لاتخاذ الإجراءات ضد المتهم، وكذا عدم تعليق الشكوى على شرط، أي أن تكون باتة[1].

**د – الجهة التي تقدم اليها الشكوى :**

بما أن الشكوى حق من حقوق المجني عليه، يمارسه في بعض الجرائم المنصوص عليها، وتمثل هذه الشكوى قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مثل هذه الجرائم، وبهذا يجب أن تقدم الشكوى إلى جهة التي تملك هذا الحق أو الجهة التي تمهد لاستعماله، إلا وهي النيابة العامة باعتبارها هي الجهة المختصة بذلك، أو إلى احد ضباط الشرطة القضائية .

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده بنص في المواد (17و18،ق،ا،ج) على اختصاص ضباط الشرطة القضائية على تلقي الشكاوي والبلاغات بهدف جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية[2] .

**ثالثا :نطاق الحق في الشكوى من حيث الجرائم**

أخضع المشرع الجزائري مجموعة معينة أو بعض الجرائم لقيد الشكوى فجاء النص على هذه الجرائم على سبيل الحصر لا مثال، فهذه الجرائم تمس مصلحة المجني عليه أكثر مما تمس المصلحة العامة، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الاعتداء على الأسرة والحياء والعرض والحرية والشرف والاعتبار كذلك جريمة الامتناع عن دفع النفقة وقد

[1] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 109 .

[2] بلواطة السعيد، وبودراع عبد السلام، المرجع السابق، ص 10 .

ورد هذا القيد في التشريع الجزائري بموجب نصوص واردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على حد سواء[1] .

هذه الجرائم هي في قانون العقوبات :

- جريمة الزنا : نصت على أحكامها المادة " 339". ق.ع.
- جريمة هجرة عائلة نصت على أحكامها المادة " 330 " .
- جريمة خطف القاصرة وأبعادها بينت أحكامها المادة " 326 " ق . ع .
- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة وقد نص عليها في المادة " 369". ق . ع .

* وفيما يتعلق بالجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي :

جريمة أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس مال المختلط وقد نص على أحكامها المادة 06 . مكرر من" ق.ا. ج .

الجنح المرتكبة من جزائري في الخارج ، نصت عليها المادة " 583 "ق.ا.ج.

الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الأحداث تضمنتها أحكام المادة" 448" من نفس القانون.

**الفرع الثاني : أثار تقديم الشكوى**

من تعريف الشكوى وتحديد طبيعتها يتبين أنها قيد من القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، وذلك في الجرائم التي يتطلب القانون وجود شكوى من المجني عليه سير بها وتحريكها، ويترتب على هذا القيد أثار إجرائية المبينة كالتالي :

[1] بوراس نادية، المرجع السابق، ص 54.

**أولا : الآثار الإجرائية لحق الضحية في تقديم الشكوى**

**1-الآثار الإجرائية السابقة على الشكوى :**

قبل تقديم شكوى من المجني عليه أو ممن يمثله قانونا تكون حرية النيابة العامة في الاتهام مقيدة، وعليه فانه لايجوز للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى، طالما أن المجني عليه لم يتقدم بشكواه، وبالتالي فان مباشرة التحقيق الابتدائي تعتبر باطلة قانونا ، حتى ولو تم تقديم الشكوى بعد ذلك كون شكوى المجني عليه اللاحقة لا تصح البطلان الذي يصيب الإجراءات السابقة على تقديمها حتى ولو تدخل المجني عليه بصفة مدع بالحق المدني فيها، أي انه لا يصحح هذا البطلان تقديم شكوى لاحقة لتحريك الدعوى[1] .

وفي حالة رفع الدعوى حيال المتهم دون أن يقدم شكوى، فانه يجب على المحكمة أن حكم بعدم قبول الدعوى وتعتبرها باطلة، وان جزاء هذا البطلان متعلق بالنظام العام، وعليه فان المحكمة تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها.

**2-الآثار الإجرائية بعد تقديم الشكوى :**

عندما يقدم المجني عليه شكوى صحيحة فان سلطة النيابة العامة وحريتها يعود إليها الاتهام والسير في إجراءات دعوى الحق العام .

كالتحقيق والمحاكمة ولايعني تقديم الشكوى إلزام النيابة العامة بالسير في الدعوى وتحريكها .

وعليه فان الشكوى لا ترتب حقا في رفع الدعوى، بل ترتب أثرا يتمثل في إزالة القيد الذي وضعه المشرع على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وعند تقديم الشكوى فانه يترك للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى وذلك وفقا لمبدأ

[1] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 126 .

الملائمة،وإذا رأت النيابة العامة التصرف في الشكوى بالحفظ فإنها تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الأصلية [1].

**ثانيا** : **انقضاء الحق في تقديم الشكوى**

إن الشكوى ليست حق مطلق، بل تأثرها يرتبط بظروف وأسباب منها ماهو سابق لتقديمها ومنها ما هو لاحق، وتتمثل هذه الأسباب التي تحد من آثار الشكوى وتنقضي بما يلي[2] :

**1 -وفاة المجني عليه :**

الحق في الشكوى ينقضي بوفاة المجني عليه، ومما يتفق عليه إن الحق في الشكوى هو حق شخصي للمجني عليه، فالحقوق الشخصية دائما تنقضي بوفاة صاحبها ولا تنتقل للورثة، فان توفي المجني عليه قبل ان يقدم الشكوى، فلا يحق لورثته أن يتقدموا بها حتى ولو كانت هناك رغبة للمجني عليه في التقدم بها، ولكن هذه الرغبة لم تتحقق بسب الوفاة حتى ولو قام بتوكيل خاص لشخص آخر وحدثت الوفاة .

فان هذا التوكيل يعتبر باطلا،فلا يجوز للوكيل التقدم بالشكوى، أما إذا حدثت الوفاة بعد التقدم بالشكوى فإنها لا تؤثر على دعوى حق العام وبالتالي فان النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية دون الرجوع للمجني عليه .

**2– مضي المدة :**

تتفق كل التشريعات الجنائية باعتبار التقدم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وبمضي هذه المدة، فان حق المجني عليه بالشكوى يسقط وينقضي ولا يجوز له أن يتقدم بعد ذلك

[1]أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 686 .

[2]بو حسون خيرة، حماية حقوق الضحية خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، ص 27 .

بها،[1]وقد حدد المشرع هذه الفترة الزمنية من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

ومدة التقادم تختلف باختلاف الجريمة من جناية إلى جنحة إلى مخالفة[2] وبالعودة إلى الجرائم التي يشترط فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى من الضحية فكلها جنح وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة ثلاث " 03 " سنوات وفقا لنص المادة " 07" من "ق.ا.ج" التي جاء فيها تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة، ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا فكل ما بني على باطل فهو باطل .

**المطلب الثاني : حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية في جرائم محددة**

عرفت السياسة الجنائية المعاصرة تغيرا جذريا في طريق الخروج من أزمة العدالة الجنائية، والمتمثلة في الزيادة الرهيبة في عدد القضايا الجنائية وقلة عدد القضاة، حيث ولت شطرها نحو القضية وتفعيل دورها في الخصومة الجنائية والتركيز على علاقتها بالجاني وتنمية روح التصالح بينهما، وبالتالي البحث عن إيجاد بدائل للدعوى باتفاق الضحية مع المتهم[3].

وهذه الأخيرة تكون باتفاق الوساطة الجنائية أو بالمصالحة، لذلك ستطرق في مطلبنا هذا لذلك حيث قسم المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) حق الضحية في المصالحة الجنائية فيما تناول (الفرع الثاني) حق الضحية في الوساطة الجنائية .

[1]سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 129 .

[2]بوراس نادية، المرجع السابق، ص 61 .

[3]أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوة العمومية، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2004، ص 10 .

**الفرع الأول** : **حق الضحية في المصالحة الجزائية**

إن المصالحة الجنائية تعد بديلا لإجراءات الدعوى العمومية المعتادة تهدف إلى إيجاد حل ودي لنزاع، فالمصالحة الجنائية بوجه عام وهي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية أو كبديل لها تساعد على تبسيط الإجراءات في بعض الجرائم، وهي تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في إقامة الدعوى العمومية ضد مرتكب المخالفة وذلك تحقيقا لغاية أسس وأولى بالرعاية من متابعة جزائيا[1] .

**أولا :تعريف المصالحة الجنائية**

**الصلح لغة**: اسم لا مصدر، يذكر ويؤنث

**والمصدر**: هو الصلاح ضد الفساد، والمصالحة أيضا، وقد اصطلاحا وتصالحا وإصلاحا – مشدد الصاد– وصلح الشيء يصلح صلوحا، وصلح بضم اللام،والصلاح والإصلاح ضد الفساد والإفساد عند العرب .

وجاء في لسان العرب لابن منظور: إن الصلح هو الإصلاح ضد الفساد، وأصلح فلان الشيء بعد فساده، أي أقامه، ويقال تصالح القوم بينهم، والصلح يعني السلم .

أما اصطلاحا : اختلف الفقهاء في تعريفه باختلاف المذاهب، فعرفه بعض فقهاء الحنفية على أنه "عقد يرفع النزاع"، وعرفه بأنه عقد :"وضع بين المتخاصمين لرفع المنازعة بالتراضي "[2] .

وعرفه فقهاء المذهب المالكي بأنه :" انتقال عن الحق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"، وانه قبض الشيء عن عوض"، والعوض هو مقابل الصلح، فهو المعارضة عن الدعوى، وعرفه فقهاء الجناية بالقول انه معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين، وقيل بأنه"معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخالفين " .

---

[1] دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جماعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2016، ص 84 .

[2] أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، دار صادر للنشر، بيروت لبنان، د س ن، ص 516 .

بالنظر إلى التعريفات السابقة، نجد أن التعريفات متقاربة وتحمل نفس المعنى، لذلك رجح الفقهاء تعريف بن قدامة المالكي بأنه :"انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه " .

بالنسبة للقوانين الوضعية المعاصرة، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف محدد للصلح الجنائي وقصور نصوصه على إجراءاته فقط في الأمر رقم 11-02- المؤرخ في 23-02-2011، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي – لتأثر الجزائري به في معظم تشريعاته، ولهذا يتعين علينا اللجوء إلى التعريف الصادر عن محكمة النقض المصرية، حيث عرفته بأنه " في حدود تطبيق هذا القانون – يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوة الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون، سواء تم في مرحلة التحقيق، وهنا على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بالأوجه للمتابعة لانقضائها بالصلح، وأن يتم في مرحلة المحاكمة، فتأمر المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح"[1] .

**ثانيا : نطاق المصالحة الجزائية**

يتعلق الأمر بالجرائم المشمولة بالمصالحة ووقت اللجوء إليها :

**1-المصالحة الجزائية تخص جرائم واردة على سبيل الحصر :**

إن المصالحة يتم إجرائها في جرائم واردة على سبيل الحصر في القانون والتي لا يعاقب عليها وجوبا بعقوبة سالبة للحرية، وتشمل بذلك حالتين :

1 - الحالة التي يقرر القانون فيها صراحة أن نشأ التصالح يقضي على الدعوى العمومية منها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة .

2- الحالة التي يحدث فيها إذ عان اختياري للمخالف بدفع مبلغ معين "يحدده القانون منها قيامه بدفع غرامة جزافية المقررة في مجال مخالفات قانون المرور ف كل الحالات، نجد

[1] مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2014، ص 10 .

أن المشرع الجزائري حصر تطبيق المصالحة في جرائم معينة منها :المخالفات التنظيمية، وقلنا أنها أيضا في هذه الحالة تتخذ صورتان أولها غرامة الصلح في مخالفات القانون العام،وتشمل المخالفات البسيطة .

**2– الوقت الذي تنتج فيه المصالحة الجزائية أثارها :**

اقر القانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وذلك في الحالات التي يجيرها القانون صراحة .

والأصل أن المصالحة الجزائية يجوز اللجوء إليها في أي مرحلة من المراحل الإجرائية، وبالتالي قد تكون قبل أو بعد صدوركم، إلا أنها قد تمتد إلى مرحلة صدوركم نهائي[1] .

**أ – جواز المصالحة الجزائية قبل الإحالة :**

إذ ابرم المخالف المصالحة مع الإدارة قبل أخطار الجهات القضائية المختصة يترتب عن ذلك حفظ إداري للملف على مستوى الإدارة وبالنتيجة انقضاء الدعوى الثنائية.

**ب – جواز المصالحة الجزائية بعد الإحالة وقبل صدور الحكم النهائي :**

إذا تمت المصالحة بعد إخطار السلطات القضائية فان النيابة العامة إذا لم تتخذ أي إجراء بشأنها تمتنع عن الاستمرار تمتنع في المتابعة الجزائية بانعقاد المصالحة وتحفظ الملف، أما إذا كانت القضية على مستوى الابتدائي يصدر قاضي التحقيق أمرا وتصدر غرفة التهام قرارا بالأوجه للمتابعة وإذا أحيلت على جهة الحكم يعين عليها الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وليس البراءة، وإذا كانت على مستوى المحكمة العليا تعين عليها رفضها الطعن، وينصرف الأثر إلى العقوبة المحكوم بها في الدعوى العمومية والمالية

[1] دريسي جمال، المرجع السابق، ص 91.

**ج – جواز المصالحة الجزائية بعدم صدور الحكم النهائي :**

إذا كان الأصل يجيز إجراء المصالحة في مختلف مراحل الدعوى العمومية، ويؤدي ذلك إلى وقف تنفيذ العقوبة التي تضمنها الحكم غير بات .

استثنى المشرع الجزائري هذه القاعدة، فجعل المصالحة التي تعتقد بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عنها أي اثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية وبالتالي فان المصالحة لاتمس بحجية الحكم الجزائي البات، بل تسري على أصل الدعوى المالية فقط[1].

**الفرع الثاني :حق الضحية في الوساطة الجنائية**

من وسائل الحديثة التي اتخذتها مختلف التشريعات لحل المنازعات القضائية اتفاق الوساطة القضائية وهي آلية استحدثها المشرع الجزائري لأول مرة في المنازعات المدنية والإدارية سنة 2008م، لم يؤكد عزمه على تقريرها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل هذا القانون بأمر 02/15كذا من خلال قانون حماية الطفل رقم 15 /12.[2]

**اولا : تعريف الوساطة الجنائية**

**الوساطة في اللغة**: اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار وسطه أو يتوسط وساطة، فهو واسط، ومنها الوساطة بمعنى التوسط في الشيء كالتوسط في هو الحق والعدل فهو واسط القوم، وكذلك وسط بضم السين أي صار شريف، ووسط بتشديد الشيء وفتحها أي صيره وجعله وسيط، والوساطة هي عمل وسيط، فالوساطة لغة تعني التوسط بين طرفين متخاصمين كما تعني الصيرورة شريف، أما كلمة جنائية فتعرف لغويا أنها مأخوذة من الجناية، هذه الأخيرة التي تعني في اللغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جنى، يقال جنى الذئب عليه يجنيه جناية، أي جره إليه، وهو جان والجمع جناة وجناء وتجني عليه : ادعى ذئبا لم يفعله[3] .

---

[1] دريسي جمال، المرجع السابق، ص 95 .

[2] بوراس نادية، المرجع السابق، ص 64 .

[3] فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق ، ط7، لبنان ،1986، ص 917 .

أما من الناحية الاصطلاحية فان الفقه أعطي جملة من التعاريف وكان الاتفاق على انه "ذلك الإجراء – الذي يتدخل شخص من الغير – يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئي عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع، كما عرف بما يلي : " الوساطة هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأفراد وضع حد ونهاية الحالة الاضطراب التي أحدثتها جريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني .

وان اتفاق الوساطة الجنائية أو الجزائية هو طريق وسط بين الحفظ الأوراق وبين تحريك الدعوى العمومية[1] .

وقد عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 12/15[2] بأنه آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .

والملاحظ من هذه التعاريف ان اتفاق الوساطة يمثل مثلثا ذا ثلاث أطراف هم: الضحية، الجاني، والوسيط الذي يمثل في القانون الجزائري بوكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يؤول إليه الاختصاص في محاولة تقريب وجهات النظر بين جميع الأطراف.

02– **عناصر الوساطة** : فتشمل أطراف الوساطة ومحلها

**أ – اطراف الوساطة :**

فضلا عن الوسيط فان الوساطة تتم بين طرفين، الأول هو الجاني الذي يبادر الى إجراء الوساطة الجنائية بإرادته واختياره دون ان يكون مجبرا عليها .

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 18 .

[2] قانون رقم 12/15 المؤرخ في يوليو. 2015، المتضمن قانون حماية الطفل.

أما الطرف الثاني فهو الضحية سواء كانت شخصا طبيعيا أومعنويا فمبادرتهما الى قبول الوساطة الجنائية كحل بديل يعد عنصرا أساسيا لتحقيق أهدافها المرجوة منها، إذ تمكنها من الوصول الى اقتضاء حقها التعويض وفقا لإجراءات مبسطة .

**ب – محل الوساطة :**

ان الوساطة تقف كحل وسيط بين الأمرين السابقين باعتبارهما بديلا للمتابعة الجزائية، الأمر الذي يجعل تطبيقها يشمل جرائم معينة، إلا أن الملاحظ في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية انه لم يحدد طائفة الجرائم الخاضعة لإجراء الوساطة الجزائية على سبيل الحصر، فترك أمر تقديرها للنيابة العامة متى يتبين لها أنها الإجراء الملائم لحل النزاع[1] .

فالمشرع الجزائري قد خول حق اللجوء الى هذا الاتفاق في الجرائم التالية :

- السبب والقذف .
- الاعتداء على الحياة الخاصة .
- التهديد والوشاية الكاذبة .
- ترك الأسرة .
- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة .
- عدم تسليم طفل
- الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال مشتركة .
- إصدار شيك بدون رصيد .
- التخريب .
- الإتلاف العمدي لأموال الغير .

[1] دريسي جمال ، المرجع السابق، ص 105 .

- جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار والترصد أو استعمال السلاح

- جرائم التعدي على ملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير .

- استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل

وبالتالي فان اللجوء إلى هذا الاتفاق يكون في مواد الجنح كما يمكن ان يطبق في المخالفات[1] وفق أحكام المادة 37 مكرر 02 ، ق.ا.ج .

**ثانيا :مراحل الوساطة الجنائية**

تمر الوساطة بعدة مراحل مختلفة، فحسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يخول لوكيل الجمهورية ان يقرر إجراء الوساطة بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه عندما يكون من شانها جبر الضرر اللاحق بالضحية ، ويمكن إجمال المراحل التي تمر بها الوساطة كالآتي:

**أ – المرحلة التمهيدية :**

قبل أن يشرع الوسيط في عمله يقوم بالاتصال بأطراف النزاع وتحديد موعد لكل واحد منهما لمقابلته على انفراد، والوقوف على أسباب الجدية للنزاع، كما يقوم بإعلامهم بان الوساطة هي إجراء اختياري يتوقف على مبادرتهما، فيتولى الوسيط شرح قواعد الوساطة ومبادئها وآثارها مسبقا .

**ب – المرحلة الاجتماع وتحرير الاتفاق :**

بعد الانتهاء من المرحلة السابقة الذكر يتم تحديد موعد للاجتماع بين الضحية والجاني، فإذا تواصل الطرفين إلى اتفاق يحرر الوسيط محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المرتبكة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وإحال تنفيذه ويوقع على المحضر وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم لهم نسخة من محضر اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر 03 قانون الإجراءات الجزائية)[2].

[1] دريسي جمال ،المرجع السابق، ص 108 .

[2] دريسي جمال ، المرجع السابق، ص 108 .

# الفصل الثاني

## الحق في التعويض

**تمهيد**

إن القاعدة التي تقرها جميع التشريعات، وتقوم عليها مبادئ العدالة والإنصاف، أن كل خطا يسبب الضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وتسري هذه القاعدة على الجريمة باعتبارها عمل غير مشروع من الناحية الجنائية مما يستوجب عقاب مرتكبها، إلا أن هناك وجها آخر للجريمة وهو حق من ارتكب ضده في تعويض عادل وحق المجني عليه في المطالبة بالتعويض أمام القضاء .

وعلى الرغم من أهمية هذه الضمانة إلا أنها لا تكفي لوصول الضحية لحقه في التعويض فذلك يتطلب أن يكون مرتكب الجريمة معلوما وان يكون قادرا على الوفاء بالتعويض، أما إذا كان مجهولا ومعسرا فإنها تبقى ضمانة نظرية لا تحقق الهدف منها .

وإذا ما تحدثنا عن حق الضحية في تعويض عادل، فالعدل أيضا يفرض علينا أن تشير إلى دور الضحية في الجريمة وكيف يؤثر على أحقيته في التعويض

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين الأول (سنتحدث فيه عن أساس المطالبة بحق التعويض) أما الثاني فيتناول (مسؤولية الدولة في التعويض).

**المبحث الأول :أساس المطالبة بحق التعويض**

إن البحث في أساس المطالبة بالتعويض يتطلب أن تشير على أن معالجتنا لهذا لا تنصب على الأساس المطلق للمطالبة بالتعويض، بل ينصرف الى أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي بالذات، فالبحث في المطالبة بالتعويض يهدف الى بيان الأساس الذي يقوم عليه حق المجني عليه في الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية، دون الخوض في بيان أسباب التزام المدعى عليه بالتعويض،وإننا نعالج أساس عقد الاختصاص بالمطالبة للقضاء الجنائي وعدم قصر الاختصاص على القضاء المدني فقط، هذا ما سنعرفه من خلال تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين الأول نبين فيه (حق الضحية في الالتجاء لأحد[1] الطريقين الجنائي أو المدني أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى (نطاق تعويض الضحية ) .

**المطلب الأول : حق الضحية في اللجوء لأحد الطرفين الجنائي والمدني**

الأصل في الدعوى المدنية أن ولاية الفصل فيها معقود لقاضيها الأصيل وهو القاضي المدني، أي أن الاختصاص فيها يؤول إلى المحاكم المدنية وان القاضي الجنائي لا يختص بنظرها ولو كان بسبب المطالبة بالتعويض فيها هو ذاته بسبب الدعوى الجنائية المعروضة عليه متمثلا في الجريمة، الا انه من حق الضحية اللجوء او الاختيار بسبب سلوك الطريق او الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة ، وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن الإجراءات المتبعة في القضائين المدني والجزائي، هذا ما ستتم دراسته خلال الفرعين التاليين :

**الفرع الأول : دعوى التعويض في القضاء المدني**

إن الضحية باختياره للطريق المدني للمطالبة بالتعويض فانه في هذه الحالة تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية ، فيما يخص الإجراءات المتبعة نصت المادة 4/1 ق . إ

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 469 .

. ج[1] يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، وهذا يعني انه يخول لكل متضرر ابتداء ان يلجا للقضاء المدني باعتباره قضاءه الطبيعي المختص بنظر الدعاوي المدنية .

كما يحق له التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، لان اختصاص القضاء بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء للقضاء المدني ومباشرتها لقواعد القانون المدني شكلا ومضمونا، عملا بحكم المادة 124 ق، مدني " كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان في حدوثه بالتعويض .

ألا انه ونظرا لاتحاد المصدر بينها وبين الدعوى العمومية وهو الجريمة، فان الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني ابت فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية[2] .

تعتبر قاعدة " الجنائي يوقف المدني " نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة .

وقد اخذ المشرع بهذه القاعدة بهذه القاعدة في نص المادة 2/4 ق.ا.ج بقولها : " غير انه يتعين ان تزجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت حركت "[3] .

**<u>أولا</u> : <u>شروط تطبيق الدعوى العمومية :</u>**

أول شرط يتوجب توافره لتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني، هو ان تكون النيابة قد باشرت إجراءات المتابعة قبل او أثناء عرض الدعوى المدنية على ان المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه او من ممثله القانوني"[4] .

---

[1] المادة 4 الفقرة 1 من ق إ ج .

[2] عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص 229 .

[3] أنظر المادة 4 الفقرة 2 من ق ا ج .

[4] بوجبير بوثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 89 .

ولا يكفي في ذلك الأعمال التحضيرية مثل تقديم شكوى او إجراء التحريات الأولية عن طريق التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قضاة النيابة العامة بنفسهم او عن طريق ضباط الشرطة القضائية بل يتعين ان تكون الدعوى العمومية قد أخطرت بها إحدى الجهات القضائية قانونا[1] .

**ب – وحدة الدعوى بين المدنية والعمومية :**

يقصد بذلك أن تكون نشئت عن واقعة واحدة ، أما إذا اختلفا من حيث السبب بان استندت كل منهما إلى واقعة مختلفة ، فلا يصبح ثمة مجال لإعمال القاعدة وبالتالي تظل المحكمة المدنية مستثمرة في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية[2] .

غير ان هذا السبب قد انتقد على أساس انه وجدت في الواقع قضايا كثيرة فيها السبب بين الدعوتين ورغم ذلك وجدت الحاجة إلى وقف الدعوى المدنية لتفادي التعارض المحتمل بين الحكمين،[3] فمثلا في دعوى المطالبة بدين إذا شهد شاهد زورا ورفعت الدعوى العمومية الخاصة بالمديونية .

ورغم أن المشرع لم يتطلب هذا الشرط بنص صريح ألا انه مفهوم ضمنا، ذلك انه إذا اختلفت الواقعة في الدعوى المدنية عنها في الدعوى، فلن يكون للحكم الصادر في هذه الأخير أن حجيته على الدعوى المدنية، تلك الحجية التي يراد المحافظة عليها يوقف السير في الدعوى المدنية[4] .

**ج – عدم وجود حكم نهائي :**

بصدور حكم نهائي في الدعوى العمومية تكون الدعوى المدنية مستقلة بقوة القانون، حيث يكون الطرف المدني في هذه الحالة حق مباشرتها أمام المحكمة المدنية حسب وقائعها

---

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مج1، المتابعة القضائية، (د.م) ، ص 257 .

[2] بوجبير بوثينة، المرجع السابق، ص 89 .

[3] قرين مفيدة، المرجع السابق، ص 80 .

[4] محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1994، ص 183 .

بصفة منفصلة، لكن اذا وقع طعن بالنقص من النيابة في الدعوى العمومية فان أثره يسري على الدعوة المدنية[1] حيث يعتبر في هذه الحالة شرطا واقفا وكذلك الحال اذا صدر أمر بانتفاء وجهه الدعوى او في حالة عدم الحكم الغيابي فان مبدا الوقف يستمر الى حيث التبليغ .

**ثانيا :حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني :**

إذا قضي في الدعوى العمومية نهائيا، وصار حكم فيها باتا قبل رفع الدعوى المدنية، فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية، فتلتزم باحترامه وبعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالفته[2] .

وعلى ذلك إذ افصل في الدعوى العمومية قبل الفصل في الدعوى المدنية، فانه يكون لهذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، فهو حكم نهائي لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته، ويعني انه على الرغم من أن القاضي المدني ينظر في دعوى تختلف عن الدعوى العمومية إلا انه لا يتمتع بحريته الكاملة عند بحث الوقائع المعروضة عليه، بل يفصل فيها مقيدا بما يفصل فيه القاضي الجنائي[3] .

إن مبدأ حجبة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني يتطلب شروط لا تختلف عن شروط الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية والتي يستمسك بها عند إرادة محاكمة الشخص مرة ثانية منها أن يكون هذا الحكم باتا فصل في الدعوى العمومية عن الواقعة المراد رفع الدعوى المدنية بشأنها في منطوقة، أيضا لا يشترط الإقصاء في الواقعة،لذلك قيل بان حجية الحكم الجزائري أمام المحاكم المدنية استثناء من القاعدة في حجية الأحكام التي تستلزم وحدة الخصوم والموضوع فضلا عن الواقعة.

---

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 259 .

[2] بكدا ليندا، المرجع السابق، ص 56 .

[3] بوحبير بثينة، المرجع السابق، ص 93 .

يتميز مبدأ حجية الحكم الجزائري على المدني بالحجية المطلقة، كما أن حجية الحكم الجنائي لا يقتصر على دعوى التعويض المدني فقط، وإنما تمتد إلى كل الدعاوي المدنية التي تتخذ من الجريمة أساسا لها،كما تمتد الحجية على الدعوى المدنية التبعية، كما أن هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام حيث تطبقه المحكمة من تلقاء نفسها[1] .

يكتسب هذا الحكم حجية تقييد المحكمة المدنية بما سوف تحكم به في الدعوى المدنية، ولا تملك بالتالي أن تخالف ما قضى به الحكم الجزائري، ويكون هذا في النطاق الآتي :

**أ – من حيث ثبوت الفعل الجرمي وإسناده إلى المتهم :**

حيث انه لا يجوز للمحكمة المدنية رفض الدعوى المدنية بالتعويض في حالة قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم في جريمة الضرب البسيط، واستبعد وجود العلاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجني عليه، فليس للقاضي المدني بعد ذلك أن يقضي بالتعويض من اجل الوفاة[2] .

**ب – من حيث الوصف القانوني :**

معناه أن تتقيد المحكمة المدنية بالتكييف أو الوصف القانوني الذي اسبغته المحكمة الجزائية على الفعل الجرمي مصدر الضرر، فإذا كيف في الدعوى العمومية على انه جريمة سرقة، امتنع على المحكمة المدنية تكييف الفعل على انه خيانة أمانة[3] .

**ثالثا : عدم حجية الحكم المدني على الجزائي :**

لا يؤثر الحكم المدني البات الصادر عن المحكمة المدنية على الدعوى العمومية، ولا يتقيد القاضي الجزائي بهذا الأخير، فلا مبرر لوقف الدعوى العمومية بسبب الدعوى العمومية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهي حالة الدفوع والمسائل الأولية[4] .

---

[1] قراين مفيدة، المرجع السابق، ص 83 .

[2] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 423 .

[3] بوحيبر بثينة، المرجع السابق، ص 96 .

[4] أحمد شوقي الشلفاني، المرجع السابق، ص 151 .

**الفرع الثاني :دعوى التعويض في القضاء الجزائي:**

تنشأ عن الجريمة لوقوعها : دعوى عمومية تهدف إلى ترقيع العقاب على مرتكب الجريمة ودعوى مدنية يرفعها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر بسببها، وهذه الأخيرة الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعتها الخاصة وهي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث أتم نشأها واحد وهو الجريمة ذاتها، جعل المشرع الجزائري ينظمها في صلب قانون الإجراءات الجزائية، واختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعاوي المدنية قد جاء استثناء من القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بولاية المحاكم .

أما تبعيتها من حيث المصير نصت عليها المادة 316 فقرة 1 من ق. ا.ج بقولها: "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة أو أطراف الدعوى "وتعني الفصل في الدعوتين بحكم واحد[1] .

كما تخص المادة 357 فقرة 2 من ق.ا.ج : "وتحكم عن الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بان يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة "[2].

إن دعوى التعويض يصح رفعها بشروط معينة إلى القضاء الجزائي، ولا يمكن رفعها أمامه استقلالا وإنما تبعا للدعوى العمومية ذاتها، ومن هنا أطلق عليها اسم "الدعوى المدنية التبعية" والتبعية المقصودة هنا هي التبعية الإجرائية لا الموضوعية، هذه الدعوى تعتبر ملكا للمجني عليه المضرور بحق له مباشرتها كما يحق له التنازل عنها وحتى تحويلها إلى غيره بشروط هي :

[1] المادة 316 فقرة 1 من ق إ ج.

[2] المادة 357 فقرة 1 من ق إ ج.

**أولا :الشروط المتطلبة في الضحية لقبول دعواه أمام المحكمة الجنائية**

لرفع دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي يجب توفر شروط معينة في الضحية وهي كالتالي :

**أ – الأهلية :**

تشمل أهلية الادعاء، التمتع بالحق الشخصي في التقاضي، والحق في التقاضي هو الحقوق التي يتمتع بها الشخص القانوني،فيتبين هذا الحق الشخص القانوني والمتمتع بأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

أما مجموعات الأشخاص التي ليس لها شخصية اعتبارية فإنها لا تكون أملا لاكتساب حقوق، وليس لها أن تتمتع بالحق في التقاضي، ولا يجوزلها أن تطالب قضائيا بتعويض ضرر جماعي يكون ناتجا عن جريمة وإنما يجوز لكل فرد من أعضاءها أن يطالب بصفته الفردية الذي أصابه شخصيا من جرائها[1].

إذا رفعت الدعوى ممن ليس أهلا لرفعها كان للمدعي عليه أن يدفع بعد قبولها وعلى المحكمة حينئذ أن تجيبه إلى طلبه، فان فاته التمسك بالدفع حتى صدور الحكم في الدعوى فليس له أن يثير الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة لأنه لا يتعلق بالنظام العام[2] .

**ب – المصلحة :**

تعني فكرة المصلحة بالادعاء كسبب لقبول الدعوى المدنية أن يكون المدعي قد أصابه من الجريمة ضرر حال ومحقق، شخصي ومباشر يتيح له أن يطالب بتعويضه،[3]فشرط المصلحة قاعدة عامة في القضاء المدني والجزائي[4] .

---

[1]جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 181 .

[2]عوض محمود عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، ج1، المحاكمة والطاعون، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1999، ص 172 .

[3]سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 184.

[4]بوحبير بثينة،المرجع السابق، ص 103 .

مع ملاحظة أن مجال الضرر الذي تقضي المحكمة الجزائية بتعويضه قد يكون أضيف من مجاله أمام المحكمة المدنية[1] .

لا يجوز للقاضي أن يباشر النظر في الدعوى إلا بناءا على طلب الشخص المتضرر من الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

**2 - الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية**

إذا لم يطعن المتهم أو النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية فان الدعوى المدنية تطرح وحدها أمام المحكمة الاستئنافية ويفصل فيها استقلالا عن الدعوى العمومية.

أن تنازل الضحية عن حقوقها أمام محكمة أول درجة لا يخول لها القانون الحق برفع الاستئناف لانعدام الصفة، ومن ثم فان العني عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه .

**3 – الحكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض :**

إن المتهم في حالة الحكم ببراءته يجوز أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر ناتج عن تجاوز المدعي في دعواه، وتعسفه في استخدام حقه (المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية ) ويعتبر ذلك استثناء من قاعدة التبعية .

لأن المحكمة الجزائية في هذه الحالة تنظر في دعوى التعويض بالرغم من أن يسبب الضرر الناتج عن تعسف المدعي المدني في استعمال حقه وليس الجريمة .

باستقرار المادة تبين (2) و(3) من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الشروط المتطلبة لفصل المحاكم الجزائية في الدعاوي المدنية التبعية تتمثل في :

- وجود إصابة المدعي المدني بضرر التعويض عن ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عليها القانون .
- الدعوى المدنية التبعية مقبولة من أي شخص قد أصابه ضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه نفسه او شخصا أخر .

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 81 .

- أيضا لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة[1] .

**ثانيا : الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية :**

لهذه القاعدة حالات يصح فيها للدعوى المدنية أن تفصل عن الدعوى العمومية فتستمر مطروحة –وحدها– اما القضاء الجزائي، وهذه الأحوال تدعو الى القول بان مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، لا يتجسد فعليا الا عند بدء مباشرة الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي، اما بعد ذلك فاستقلال كل منهما عن الاخرى متصور الحصول في ظروف متعددة وهذه الحالات تتمثل في[2] :

**1- انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية لها :**

عند رفع الدعوى المدنية التبعية امام المحكمة الجنائية وتم قبولها فان انقضاء الدعوى العمومية بعد رفعها لسبب من الأسباب (التقادم – الوفاة – العفو الشامل .....) لا يؤثر على سيرها، ولا تملك المحكمة الا الاستمرار في نظر تلك الدعوى[3] .

**المطلب الثاني : نطاق تعويض الضحية**

ان اغلب التشريعات تقر بإعطاء الضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة، وذلك برفع الدعوى المدنية الى القاضي المدني او الجزائي تبعا للدعوى الجزائية .

كما يعرف الفقه التعويض على انه "هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وجزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها"[4] والتعويض قد يكون ماديا بتقديم مبلغ من المال، وقد يكون معنويا عن طريق نشر الحكم في الصحف او تعليقه على المحلات العامة

---

[1] أنظر المواد 2 و 3 من ق إ ج .

[2] بوحبير بثينة،المرجع السابق، ص 113.

[3] بكدا ليندا،المرجع السابق، ص 61 .

[4] سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 172 .

ويحدث ذلك عادة في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وبهذا الأسلوب يمكن إزالةأ ثار الضرر الذي أحدثته الجريمة[1] .

وقد صرح المشرع الجزائري من خلال نصي المادتين 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية الى الضرر كونه سبب لدعوى المدنية التبعية حيث نصت المادة 02 على : "يتعلق الحق في الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب من الجريمة...."[2]، وعليه يتبين انالضرر هو سند الضحية، وان القاعدة الإجرائية التي تترتب عليها انه "لا دعوى يغير ضرر " .

ما نصت المادة 03 ممن ق.ا.ج[3] على " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية او جثمانية او أدبية، مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية " .

وعليه للضر نوعان، ضرر مادي وضرر ادبي او معنوي، هذا ما سنحاول بيانه خلال (مطلبنا هذا في فرعين الاول سنتحدث عن (الضرر المادي) والثاني عن (الضرر المعنوي ) .

**الفرع الاول : الضرر المادي**

ان الضرر المادي هو ما يصيب الله بمريء في مكاسبه وماله بصفة عامة وهو ما يحصل الانسان في جريمة تمس الملكية، كالاستيلاء على مكاسبه المنقولة وغير المنقولة، عن طريق السرقة وسوء الائتمان، او قد يكون وصيا لذاته كما هو الحال في جرائم القتل او الاعتداء بالعنف الشديد او العاهة الدائمة، وغالبا ما يقوم هذا الضرر بالمال دائما[4] .

[1] عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار الجيل للطباعة، 1985، ص 193 .

[2] المادة 2 من ق إ ج .

[3] المادة 03 من ق إ ج .

[4] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 205 .

اذا فالضرر المادي ينقسم الى قسمين (الضرر الجسماني والضرر المالي) فالضرر الجسماني يعني ان يصاب الشخص في جسده بالجرح او قطع احد أعضائه او إصابته بعاهة بوجه عام، أما الضرر المالي (المادي) فهو ان يصاب الشخص في ماله او في شيء يقوم بالمال[1] .

ويتعين أن يتوافر في الضرر المادي لكي يصبح سببا تستند عليه الضحية لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي شروط وقبل ذلك سنعرف أنواعه .

**أولا : أنواع الضرر المادي**

كما سبق ذكره ينقسم الضرر المادي بدوره إلى ضررين :ضرر جسماني وضرر مالي

**1 – الضرر الجسماني :**

يتمثل الضرر الجسماني في كل أذى يصيب الشخص في جسمه وهو ما يقع على حق الإنسان في الحياة فيزهق روحه، او على مبدأ التكامل الجسدي، او الحق في السلامة الجسدية ولا يزهق الروح وإنما يمس بدنه بالأذى لسبب له عجزا جسمانيا[2] . حددت الشريعة الإسلامية أنواع الضرر المادي، حيث حققت ما عجزت القوانين الوصفية في تحقيقه وهذه الأنواع تمثلت في :

1 – التي تمثل قطع طرف او ما في حكمه وذلك مثل قطع اليد او الرجل او الأنف او اللسان .

2 – تمثل تفويت منافع الأطراف وما في حكمها مع بقاء أعيانها وذلك مع إفقاد المجني عليه لحاسة الشم او السمع او البصر مع بقاء الأنفوالأذن .... الخ .

3 – وهي الشجاج وهي الجروح التي تصيب الوجهوالرأس بصفة خاصة.

4 – فهي الجراح التي تصيب الجسد فاس والوجه .

[1] عبد الله اهايبية، المرجع السابق، ص 205 .

[2] منذر فضل، النظرية العامة للالتزامات، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 402 .

هذا فيما يخص الضرر المادي الذي يصيب المجني عليه في بدنه.[1]

**2- الضرر المالي :**

الضرر المالي يعني الضرر الذي ينصب على الذمة المالية لشخص فيؤدي الى تلفها كليا، والى الإنقاص في قيمتها او تفويت منفعته ومثال ذلك إتلاف المحاصيل الزراعية او كسر زجاج السيارات او غيرها، أي كل أذى يسبب للشخص خسارة مالية، وبالتالي فهو كل مساس بالمصلحة المالية ويشمل هذا النوع من الضرر عنصرين أساسيين، يتمثل العنصر الأول في الخسارة التي لحقت بالضحية المضرور، والعنصر الثاني يتمثل وضرر في الكسب الذي فاته[2] .

**ثانيا :حدود سلطة قاضي الحكم في تقدير التعويض**

اذا قامت المسؤولة المدنية من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما وطالب المضرور بالتعويض، كان واجبا على قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المتهم او المسؤول المدني دفعه للمضرور، وبالإضافة الى تحديد طريقة التعويض التي يرونها مناسبة .

فمتى اوجب القانون بان كل حكم او قرار يجب ان يشمل على أسباب، ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد قصورا في التسبب .

والمشرع الجزائري أعطى قاضي الحكم السلطة التقديرية في حكم التعويض لكن هذا لا يعني ان محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض، فمتى كان تقدير

[1] محمد الفقي (عادل)، كفالة حق المجني عليه في التعويض في الشريعة الاسلامية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية، ص 502 .

[2] محمد السعيد عيسوف، حقوق الضحية وفق للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2019، ص 52 .

التعويض معيبا، استوجب إبطاله، إذ يجب ان يكون كل حكم او قرار شاملا على أسباب ومنطوق .

**ثانيا** : **شروط الضرر المالي :**

من الطبيعي تقييد حق اللجوء الى القضاء الجزائي بشروط يلزم توافرها في الضرر، وهذه الشروط تكون كالتالي :

**1 – ان يكون الضرر محققا :**

يسمي أيضا بالضرر الحال، وهو ما يتعارض مع الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض .

والضرر المحقق هو المعتبر نتيجة حتمية للجريمة، وهو يشمل كل أذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية او المالية او مصلحة يحميها القانون، ويشترط هنا ان يكون فيه وقع بالفعل اي موجود وتحدد مداه بشكل كاف وقت رفع الدعوى المدنية، ونقصد بذلك ان يكون الضرر قد توفرت عناصر تقديره في ذلك التاريخ، لان هناك من الأضرار ماهي موجودة من يوم الاعتداء لكن نتائجها لن تظهر الا بعد مدة طويلة او قصيرة كما هو الحال فقي جرائم الاعتداء بالعنف الشديد المنجم عنه سقوط مستمر . فهذا الضرر سوف يؤثر مستقبلا في قدرة المتضرر على العمل وهذا لايمكن تقديره[1].

2- **ان يكون الضرر شخصيا :**

نعني بان يكون الضرر شخصيا، ان يصيب شخصا معينا بذاته او أشخاصا معينين بذواتهم كورثة المتوفى لابد ان يكون اشخص قد أصيب بهذا الضرر في جسمه او ماله او شرفه او اعتباره ، وبذلك فعناصر الضرر الشخصي تتمثل في الضرر الماس بسلامة البدن والضرر الماس بالذمة المالية والضرر الماس بالشرف والاعتبار، ويضيف الفقه الفرنسي الحديث عن الضرر الذي يصيب العواطف والمشاعر والأحاسيس[2] .

---

[1] قراين مفيدة، المرجع السابق، ص 93 .

[2] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 152 .

لذلك فليس شرطا ان يكون المدعي هو عينه الشخص المجني عليه، كان يكون المتضرر فرعا للضحية في جريمة القتل مثلا، واصلا له او زوجا له، لان ضرر الجريمة قد يتعدى المجني عليه ، فيصيب واحدا من السابق ذكرهم،[1] ويجب ان يثبت ان بين الجريمة والضرر علاقة السبب بالمسبب[2].

**3 – ان يكون الضرر مباشرا :**

يقصد بهذا الشرط انه لابد من قيام علاقة سببية بين الضرر المطلوب التعويض عنه والجريمة المرتكبة، بحيث اذا كان الضرر ناجما عن غير للمطالبة بالتعويض لدى المحكمة الجزائية، او كان الضرر المشتكي منه سابق عن الجريمة فهو بدوره لا يكون موجبا للمطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء المحكمة الجزائي، وعلى المحكمة الجزائية ان تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

ويلحق بهذا الشرط ان يكون الاعتداء الذي وقع من المعتدي على المضرور ماسا بحق ثابت يحميه القانون[3] .

**الفرع الثاني :الضرر المعنوي**

ان الضرر المعنوي او (الأدبي) هو الضرر الذي يسبب آلاما نفسية تصيب المضرور في شرفه واعتباره، وتكون ناشئة عن جرائم مثل التحقير وهناك العرض والضرر الذي يصيب العاطفة والشعور[4].

كما يعرف أيضا انه الضرر الذي لا ينجم عن خسارة مالية وذلك لأنه يشكل اعتداء على حق غير مالي .

---

[1] عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص 206 .

[2] جروة علي، المرجع السابق، ص 183

[3] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 47 .

[4] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 205

كذلك ما يصاب به الإنسان في جسمه دون إحداث اثر كالبصق على الوجة، أو من تحقير في المخاطبة أو اهانة في المعاملة، كما يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية الاعتداء المعنوية للمؤلف كحقه في نسبة المصنف إليه أو نشره .

وفي الواقع فان التعويض عن الضرر المعنوي مهما كان نوعه فهو لا يقدر بثمن اذا أصيب في اغلب ما لديه كالشرف، ومع ذلك فالتعويض في مثل هذا الضرر قد يرفع من معنويات الضحية .

**اولا : أنواع الضرر المعنوي**

**أ – ضرر معنوي مؤقت :**

من أمثلته فعل التهديد، الذي يصيب الإنسان في معنوياته وأحاسيسه الشخصية ثم يزول، أي انه لا ترتقي أثاره الى مستوى أثار الجريمة التامة، والتي لا يكون فيها تحقق تام للركن المادي، اما الضرر المعنوي الدائم فهو يصيب الشخص في مشاعره وأحاسيسه ويستمر معه ذلك الضرر طيلة حياته كالشخص الذي يصاب بعاهة مستديمة نتيجة ضربة سكين على الوجه[1] .

**ب – ضرر معنوي (ادبي) متصل بضرر مادي :**

من النادر جدا انه لا ينجم عن الضرر المعنوي ضرر المادي أيضا، فالجرح مثلا يسبب الم للضحية وهذا هو الضرر المعنوي، ولكنه يسبب له أيضا ضررا ماديا، ويتمثل في نفقات العلاج والتعطيل عن العمل :

أيضا هناك نوع آخر من الضرر المعنوي وهو الضرر الأدبي المحض ومثاله المساس بمشاعر الحنان والعاطفة وبالمشاعر الدينية وكذلك الضرر الناجم عن وفاة شخص عزيز[2].

[1] بوراس نادية، المرجع السابق، ص 191 .

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص 214 .

**ثانيا** : **حالات الضرر المعنوي**

من مجمل حالات الضرر المعنوي، اكتفى المشرع فقط بذكر الأفعال التي تشكل مساسا بالحرية أو الشرف أو السمعة ..... لذلك فصنفت إلى أربعة أصناف هي كالتالي :

**1 – الضرر الماس بسلامة الفرد** :

يطلق على هذا النوع من الأضرار بالضرر الجمالي، حيث أن العاهة تحدث في نفس المضرور ألاما معنوية مريرة، وهذا يعني أن اي اعتداء على سلامة الشخص بقوله حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه الضرر المادي الذي سبب له العاهات والجروح وكذا الضرر المعنوي الناجم عن الإحساس بالآلام بسبب تشويه جماله، والتعويض في مثل هذه الاعتداءات جائز في نظر غالبية الفقه والقضاء[1] .

**2 – الاعتداء على حق غير مادي** :

يتمثل الاعتداء على حق غير مادي في الاعتداءات على حرية المراسلة أو إفشاء الأسرار المهنية (مهنة الطبيب أو المحامي)، أو نشر صور فوتوغرافية لأشخاص ما بغرض الدعاية، كذلك إفشاء سرية المكالمات الهاتفية، فهي تعد مساسا بالمصالح الخاصة للمضرور ، حيث تعاقب المواد (302/301 و303) من قانون العقوبات على كل من جريمتي إفشاء الأسرار المهنية، وكذا الاعتداء على حرية المراسلات[2] .

**3 – المساس بالسمعة والشرف** :

هي كل ما يتعلق بالسب والشم والقذف والافتراءات الكاذبة عن طريق الكتابة أو الصحافة أو وسائل التعبير الأخرى، حيث يعاقب المشرع الجزائري على هاته الجرائم من خلال قانون العقوبات وخصص القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني منه

[1] قراين مفيدة،المرجع السابق، ص 104 .

[2] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 55 .

للنص على العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار وذلك في المواد من 298 الى 303 من ق.ا.ج[1] .

**4 – المساس بحق الشخص في لقبه** :

كل شخص يملك اسم ولقب خاص به وله كل الحق فيه لانه يعتبر العلامة المميزة له، ومن ثم فان اي اعتداء على هذا الحق يخول للشخص المعتدي عليه الحق في المطالبة بالتعويض .

فالحماية المقررة قانونا للألقاب والأسماء تشمل أيضا حالات الانتحال حيث ينص القانون المدني الجزائري على انتحال اللقب أو الاسم من خلال المادة 48 منه[2] .

**5 – الاعتداء على حقوق المؤلف** :

تنص المادة 47 من ق . ا.ج على " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " .

فكل مؤلف لعمل أدبي او فني او علمي له حق الاعترلى إخلال او تسوية المؤلف، كما له حق المطالبة بالتعويض عن انتهاك حضانة حقه المعنوي على إنتاجه .

هذا وقد قال جانب من الفقه ان الحق المعنوي للمؤلف هو ملكية حقيقته كالملكية المادية لان موضوعها دائما إنتاج ذهن صاحبها، وقد تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات على أساس الملكية لا تبرز سوى الجانب الاقتصادي للحق، واعتبر وان حق المؤلف هو من قبيل الملازمة للشخصية، فلا يجوز التصرف فيه شانه شان الحقوق الشخصية وهذا استنادا لنص المادة أعلاه .

---

[1] بوراس نادية، المرجع السابق، ص 194 .

[2] تنص المادة 48 من ق م على شكل منازعة الغير في استعمال اسمه دون ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

**6 –المساس بعواطف الشخص** :

هو الضرر العاطفي وهو كثير الوقوع في الحياة العملية خاصة ما تعلق منه بالتعويض عن الآلام التي تصيب المرء بسبب وفاة شخص عزيز عليه، او سبب الآلام الجسمانية التي يشعر بها عند وقوع حادث مؤلم،[1] غير ان الفقه استقر على مبدأ التعويض عن الضرر العاطفي الذي يصيب في حالة وفاة الضحية بعد الحادث مباشر وعما يلحق ذرية من الم وان هذا التعويض بكون مرتبط وجودا او عدما يرابطه القرابة والنسب .

[1] محمد حسنين، دروس في الملكية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (د.م) ،1979، ص 03.

## المبحث الثاني : مسؤولية الدولة عن التعويض

تعتبر الدولة في بعض الدول المتقدمة وخصوصا الدول الأجنبية من الأطراف المسؤوليين عن التعويض، حيث لم يعد واجبها في الوقت الحاضر يقتصر على وظائف معينة كما كان في الماضي، بل أصبح لها نشاط يغطي جوانب الحياة كافية، فقد أصبحت تباشر نشاطا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وامنيا، ومن هذا النشاط ما يتعلق بحياة أفرادها خصوصا بعدما ظهرت مشاكلهم وتعقدت الوسائل لمعالجتها .

لقد أكفلت الدولة حماية أفرادها عن طريق منع التعدي عليهم او إيذائهم وفي حالة حدوث ذلك تتخذ الوسائل اللازمة لمعالجة هذا التصدي او الإيذاء بشتى أنواع الطرق والوسائل اللازمة سواء كان من جانب الأشخاص فيما بينهم أم من جانب الدولة ذاتها ممثلة بموظفيها العامي[1] .

### المطلب الأول :أساس مسؤولية الدولة عن التعويض

كانت أهم وسيلة للدولة منع التعدي أو الإيذاء هو توقيع العقوبة على مرتكبها وإزالة التصرف الضار الناتج عنها، وقد لا يكون ذلك كافيا، ولهذا بدأت التساؤلات عن مدى مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه أو المضرور عما لحقه من ضرر، ولكون هذا الموضوع فيه وجهات نظر مختلفة من قبل بعض التشريعات شواء من حيث أساسه القانوني أم الاجتماعي ام حتى من حيث الفكرة برمتها، وبهذا نقول أن الأساس مسؤولية الدولة عن التعويض يكمن في الاهتمام بعلم المجني عليه وبحقوقه كونه هو الطرف الضعيف الذي يعاني من الجريمة ، ولا يستطيع مقاومة الضرر الواقع عليه، وعليه سوف ا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول (الأساس القانوني)، ويتناول الثاني (الأساس الاجتماعي) مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية .

[1] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 232 .

**الفرع الأول :الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض**

يرى أصحاب هذا الرأي أن التزام الدولة بتعويض المجني عليه يرجع إلى أساس قانوني مؤداه انه عقد ضمين تم إبرامه بين الفرد والدولة التزام بموجبه الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه سنويا للدولة التي تستفيد منها في انجاز مشروعات ذات نفع عام كإقامة المستشفيات وبناء المدارس ....وغيرها .

وهي تعتبر جزءا لا يتجزأ من وظيفة الدولة في عصر الحديث ، وبالمقابل التزمت الدولة بمقتضى هذا العقد الضمني القيام بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها . وتأتي مهمة مكافحة الإجرام وحماية الموظفين من أخطار الجريمة والسهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام .

وعليه فان في حالة فشل الدولة في منع وقوع الجريمة وإصابة الفرد الذي يدفع الضريبة بضرر تلك الجريمة، تكون الدولة قد أخلت بالعقد الضمني القائم بينها وبين الأفراد وذلك لتقصيرها في اتخاذ الإجراءات كافة التي من شانها توفير الحماية الكافية للمواطنين للوقاية من أخطار الجريمة، ولذلك فان الدولة ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار التي تلحق بالأفراد من جراء الجريمة .

وعلى ضوء ذلك فان الضحية المضرور له الحق في توجيه الدعوى المدنية للدولة لمطالبتها بالتعويض بسبب إخفائها في منع أضرار الجرائم عنه .

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما كان يقوم به الأفراد سابقا وما يقومون به في الوقت الحاضر، فقد الانتقام الفردي لكن مع تطور الوقت، وتقدم الدولة، فقد أصدرت نظاما تشريعيا يطالب الأفراد بالكف والامتناع عن اقتضاء حقوقهم بأنفسهم وإنما الرجوع إلى السلطات العامة للمطالبة بها، فقد أصدرت الدولة بعض التشريعات تحظر على الأفراد اقتناء الأسلحة ، وجعلت حيازتها دون ترخيص جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

[1] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 234.

والدولة بهذا تكون تعهدت للأفراد من جانبها بحمايتهم من الجريمة مثل تنازلهم عن حقوقهم، وهذا التعهد وذلك التنازل من الجانبين يشكلان العقد الضمني الذي ابرم بين الطرفين[1] .

وقد ترتب على الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عدة نتائج :

- أن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليه أو للمتضررين من غير المجني عليهم بسبب الجريمة هو حق قانوني لهم وليس منحه، وبالتالي فهي ملزمة بدفعه بغض النظر عن حاجة المجني عليه للتعويض .
- يجب على الدولة أن تدفع التعويض للمجني عليه في أنواع الجرائم كافة وبدون تمييز سواء الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الجرائم الواقعة على الأموال أو الجرائم الماسة بالشرف، وبالتالي لا يجوز قصر التعويض على جرائم دون أخرى كون التزام الدولة القانوني متوافر بالنسبة للجرائم كافة[2] .
- إن الدولة ملزمة بتغطية جميع الأضرار التي تحدثها الجريمة لا فرق في ذلك بين ضرر وأخر، لان متطلبات الالتزام القانوني ان يلقي على عاتق الدولة التزاما عاما بالتعويض غن جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة، كذلك يجب ان تكون الجهة التي تحكم بالتعويض واحدة، وهي الجهة القضائية، كون مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المسألة به أمام المحاكم[3] .

ورغم الأخذ بالأساس القانوني الذي تبنى عليه فكرة مسؤولية الدولة في تعويض الضحية من قبل العديد من التشريعات إلا أن هذا الأساس لم يحض إلا بتأييد ضعيف يكاد لا يذكر من جانب الفقه .

---

[1] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 236،237 .

[2] محمود محمود مصطفى، تطور قانون الاجراءات الجنائية بمصر والدول العربية، ط1، دار النهضة العربية، 1969، ص 131 .

[3] محمود محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 131 .

**الفرع الثاني : الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بالتعويض**

ما يراه أنصار هذا الرأي أن قيام الدولة بدفع تعويض للمجني عليهم يرجع إلى أساس اجتماعي وليس قانونيا، والسند في ذلك أن الأفراد الذين تقع عليهم الجريمة يشكلون نسبة كبيرة في مجموع الأفراد، وهم كغيرهم من باقي الطوائف الأخرى كالعمال والعجزة والمرضى والشيوخ يحتاجون إلى رعاية خاصة ومميزة من الدولة، وبما أن الدولة أصدرت تشريعات وقوانين تحمي ذوي العاهات واسر المسجونين فعليها أيضا ان تلتزم اجتماعيا بإصدار بعض القوانين لحماية المجني عليهم، وذلك من خلال إنشاء نظام عام يقوم بدفع التعويض نقدي لهم عند إصابتهم من جراء الجريمة ملبية في ذلك النداء الاجتماعي العام من اجل إعادة هؤلاء الأفراد إلى مجتمع منتج، وذلك بغض النظر عن مصدر هذه الأخطار وعن طبيعتها سواء كانت طبيعية كالزلازل والبراكين ام مهنية كحوادث العمل وإصابات العمال، ام وقعت بفعل من الإنسان كالجرائم لان محكمة من وراء مسؤولية الدولة واحدة في إصدار مثل هذه التشريعات وهي وقاية الإنسان من الأخطار وتأمينه ضد أضرارها، بغض النظر عن مصدرها او سببها، وقد ترتب عدة نتائج حول الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم منها[1] :

- ان التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم او المتضررين هو نوع من الإعانة الاجتماعية ولا يعتبر حقا للمجني عليه .
- انه يمكن للدولة ان تقصر التعويض على نوع معين من الجرائم حينا تشرع في إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من الأموال العامة، وذلك حسب الظروف الاجتماعية التي يتواجد فيها للمجني عليه[2] .
- ان التزام الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة الضحية، فإذا كان معسرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه .

---

[1] بوراس نادية، المرجع السابق، ص 200 .

[2] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 240 .

- إن القول بالأساس الاجتماعي لالتزام الدولة يؤدي الى ان يعهد بهذا النوع من التعويض الى جهات إدارية ولا يعهد به إلى جهات قضائية .

وقد تبنت تشريعات بعض الدول المتقدمة هذا الراي، اي التعويض على اساس اجتماعي ومن هذه التشريعات: التشريع الانجليزي وتشريع كاليفورنيا الذي اعتبر التعويض إغاثة او منحة وليس حقا من الحقوق، وقد وجه الفقهاء النقد الى هذا الراي، وخاصة تحويل الجهات الإدارية سلطة تقدير التعويض، بان هذا النوع من المساعدات العامة من شانه ان يولد ف ذهن أغلبية الناس ان هذا النظام ينطوي على معنى المن والشفة والإحسان من جانب الدولة نحو المجني عليهم بسبب وقوع الجريمة عليهم، وليس دفع ما يجب على الدولة من تعويض .

وبالرغم من ذلك كله فقد وجدت بعض التشريعات التي أخذت بالأساس القانوني، ومن هذه التشريعات : تشريع ولاية ماساشوستس الامريكية، وهو التشريع الوحيد في العالم الذي اخذ بهذا الأساس، وهذا يعد من ابرز مظاهر التفوق على باقي التشريعات، حيث أعطى للمجني عليه المضرور الحق في الرجوع على الدولة لتغطية الأضرار[1] .

كما تبنت فنلندا هذا الاتجاه، كما أوصت العديد من المؤتمرات بهذا الأساس منها، مؤتمر لوس انجلس سنة 1968 م ..... .

وعليه وكخلاصة لهذه الدراسة يمكن الاتفاق مع الاساس القانوني للدولة عن تعويض الضحية رغم الانتقادات التي وجهت إليه، إلا أن الحجج المقدمة من أنصار هذا الاتجاه مقنعة الى حد كبير[2] .

**المطلب الثاني : الكفالة القضائية لحقوق الضحية**

من المعلوم قديما أن من بين الطرق التي تسمح للمجني عليه بالحصول على التعويض هو اللجوء الى الطريق القضائي، وهذا بان يرفع دعواه أمام القضاء المدني او

[1] سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 240

[2] بوراس نادية، المرجع السابق، ص 202 .

الجزائي بالتبعية ، فالقانون يعهد للقاضي مهمة والمدعي عليه في الدعوى المدنية هو الذي يلتزم بالتعويض على انه إذا تعدد المدعى عليهم طبقت بالنسبة إليهم قواعد خاصة تتعلق بالتضامن وان تعدد المدعون وجب بحث أحقية كل منهم في التعويض الذي يحكم به .

**الفرع الأول :مظاهر إصلاح الضرر**

**أولا : التعويض**

التعويض هو اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلا في ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

والأصل في التعويض ان يكون نقدا، ولكن يجوز ان يتاخذ صورة اخرى كنشر الحكم او المصادرة، وهذا ما يعرف بالتعويض المادي والتعويض الادبي، والخسارة التي تلحق بالمجني عليه هي عبارة عن كل نقص في ثروته مترتب عن الجريمة، اي هي اما ضياع بعض ثروة المضرور من الجريمة، فهما مصروفات ما كانت لي تنفق لولا الجريمة .

مهما يفوت من المجني عليه من كسب فهو يتحقق مطالب لبعض الجرائم فقط .، كما هو الحال في حريق مصنع المجني عليه خسارة هي قيمة المصنع ويفوته الكسب الذي كان سيحققه من استغلال ذلك المصنع لولم يحرق[1] .

يقصد به إعادة الشيء، الذي انصبت عليه الجريمة او حائزه الشرعي فهو ينصب على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الجريمة، ومثاله إبطال على العقد المبرم تحت تأثير الإكراه، ومحو العبارات المزورة من الأمثلة على التعويض العيني : إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، عليه فان الرد ليس تعويضا بالمعنى الاصطلاحي الضيق، لان التعويض بهذا المفهوم يقصد به البدل، فلا نكون بصدد التعويض العيني اذا كان قد رد اليه عين ماله، بل نقول رد له ماله[2].

[1] بوحبير بثينة، المرجع السابق، ص 121 .

[2] عمر الخوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، (د د ن)، الجزائر، 2009، ص 30 .

**ثانيا : المصاريف القضائية**

هي الرسوم القضائية ويقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط دون ان يدخل ضمنها أتعاب المحامي، وهذه الرسوم القضائية يدفعها المدعي المدني مقدما لإقامة دعواه المدنية امام القضاء الجنائي وهذا حسب ما نصت عليه المادة ( 75 ق.ا.ج) " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية اذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية ان يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق، غير انه اذا قضي ببراءة المتهم بسبب الحالة جنون اعترته حالة وقوع الحادث فيجوز للمحكمة ان تجعل على عاتقه المصاريف كلها او جزءا منها[1].

وفي حالة تعدد المحكوم عليهم تجب عليهم النفقات بالتساوي مالم يقرر القانون والقاضي خلاف ذلك، ويتم الإعفاء منها في حالة وفاة المحكوم عليه او غيبيته او اذا كان قاصرا، ويجوز إعفاء المدعي المدني الذي خسر دعواه من كل او بعض النفقات اذا اتضح حسن النية، ولم تكن الدعوى مقامة منه مباشرة[2] .

**الفرع الثاني : تقدير حكم الضحية**

خول القانون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويضات، كما فسح المجال للمضرور بهذا الشأن، حيث منحه حرية المطالبة بالتعويض دون ان يرسم له في ذلك حدودا لقيمة المبلغ المطلوب وعليه يكون للقاضي كامل السلطة في تقدير التعويض في حالة انعدام نص قانوني يحدده وهو ما أشارت اليه المادة من القانون المدني في فقرتها الأولى.

يراعي القاضي في تحديد التعويض الظروف الملابسة (المادة 131 من القانون المدني)، كذلك عدة اعتبارات تتمثل في التالي :

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 154 .

[2] عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص 121.

**اولاّ : تحديد الضحية لمقدار التعويض**

من حق الضحية تحديد مقدار المستحق للتعويض من خلال رفع دعوى المطالبة بالتعويض وبشرط ان لا يتجاوز هذا المقدار الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به .

ان القضاء بتعويض الضرر لا يكون الا بطلب من صاحب المصلحة، فهو وحده يستطيع ان يقول اذا ما أصابه ضرر، وما حدود وما مقدار التعويض الذي يستحقه، ويحدده مقدار التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المعمول به .

كذلك القاضي يعتمد في إصداره الحكم على حال الضحية ومدى الضرر الذي لحق به جراء الجريمة ويكون عليه في حالة التخفيض ان يبين العناصر التي اعتمد على الحكم بها وكذلك بسبب التخفيض[1] .

**ثانيا : حدود سلطة قاضي الحكم في تقدير التعويض**

اذا قامت المسؤولية المدنية من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما وطالب المضرور بالتعويض، وكان واجبا على قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المتهم او المسؤول المدني دفعه للمضرور، بالإضافة الى تحديد طريقة التعويض التي يرونها مناسبة .

فمتى اوجب القانون بان كل حكم او قرار يجب ان يشمل على اسباب، ومنطوق وتكون الأسباب اساس الحكم فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد قصورا في التسبب[2] .

والمشرع الجزائري أعطى قاضي الحكم السلطة التقديرية في حكم التعويض لكن هذا لا يعني ان محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض، فمتى كان تقدير التعويض معيبا، استوجب إبطاله، اذ يجب ان يكون كل حكم او قرار شاملا على اسباب ومنطوق .

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/20، ملف رقم 159493، م ق، العدد01، قسم الوثائق، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، ص 213 .

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/02/06 م ف 90/4، ص 307 .

# خاتمة

## الخاتمة: .....

بعد دراستي لموضوع حقوق الضحية من مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، يمكن استنتاج أن الضحية هو أحد أضلاع المثلث الذي تتكون منه الظاهرة الإجرامية (الجريمة – الجاني – الضحية) ولكي يتسنى لنا فهم الظاهرة الإجرامية بشكل أعمق وأكثر واقعية، فإنه يجب أن ندرس أطراف الظاهرة، كذلك علينا أن نولي عناية خاصة لدراسة الضحية على اعتبار انه الطرف الذي غض عنه البصر.

ومن بين التشريعات التي أولت الاهتمام بحقوق الضحية نجد التشريع الجزائري، حيث أن هذا الأخير منح للضحية حقوقا في مختلف مراحل المحاكمة الجزائية، لكن بالرغم من انه أعطى الأولوية للضحية، غير انه مع ذلك اغفل النص على بعض الحقوق والتي هي في الحقيقة تخدم مصلحة الضحية ،لذلك فان المشرع لم يقدم ضمانات كافية للضحية ّأي أنها لم تصل إلى الكمالية وتبقى ناقصة، وعلى المشرع توفير ضمانات أكثر للضحية لاستيفاء حقه بتسهيل إجراءات التقاضي والوصول إلى حل التكافل بين كل أطراف الجريمة .

من خلال دراستنا لموضوع حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية توصلنا إلى جملة من النتائج وكذلك التوصيات أهمها :

**أولا : النتائج**

مرت حقوق الضحية في مراحل مختلفة من المحاكمة الجزائية وعبر هذه المراحل فقد وجد إهمال بهذه الحقوق فمن ناحية أهمل حق الضحية في مباشرة الدعوى العمومية، ومن ناحية أخرى فان الضحية لم يستوف حقوقه عن طريق التعويض ومنحه المشرع للضحية المتضرر من الجريمة جنحة أو مخالفة .

كما أولى المشرع الجزائري الحماية الكافية للضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي فأقر له العديد من الحقوق كالحق في الادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض .

كما أعطى الحق للمدعي المدني بتقديم طلبات متعددة سواء في سماعه وتلقي تصريحاته أو سماع شهوده أو طلب الانتقال للمعاينة، أو استرداد الأشياء المحجوزة .

كما قدم المشرع للضحية أيضا العديد من الضمانات أثناء مرحلة المحاكمة وذلك لاستيفاء حقه في التعويض لجبر الأضرار اللاحقة عن الجريمة .

**ثانيا** : **التوصيات والاقتراحات**

- إمكانية التوسع في جرائم الشكوى وخصوصا الجرائم التي تمس بسلامة الجسم وحرمة الحياة الخاصة، مع اعتبار الضحية طرفا في الدعوى عند تقديم الشكوى وبعد تحريكها إلى أن تنتهي .

- إلزام الدولة بدفع تعويض الضحية في حالة وفاته أو عجزه إذا بقي الفاعل مجهولا، مع الإشراف على علاجه مجانا في حالة العجز وتامين كافة الخدمات الضرورية له .

- يستحسن على المشرع الجزائري أن يستعين في سن القوانين بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فالإسلام هو السباق في كفالة حقوق الضحية .

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: المراجع العامة والمتخصصة**

**الكتب:**


1. أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، دار صادر للنشر، بيروت لبنان، د س ن.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، ط3، 2006.
3. أحمد سلامة، نظرية الحق، محاضرات في المدخل إلى العلوم القانونية، المطبعة العالمية، 1961، (د.م).
4. أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 1998.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مج 1و2، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 .
6. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوة العمومية، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2004.
7. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية، (د.د.ن)، الإسكندرية، 1998، ص113 .
8. جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، ط1، 1999.
9. داليا فدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
10. سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

11. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
12. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار الجيل للطباعة، 1985 .
13. عبد الستار فوزية، حق المجني عليه في تحريك الدعوة العمومية، عن كتاب حقوق المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
14. عبد الله أهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
15. عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الإسكندرية، 1997.
16. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، ج2، (د د ن)، الجزائر، 2006.
17. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مج1، المتابعة القضائية، (د.م) .
18. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوة العمومية- دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
19. عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د د ن)، الجزائر، 2009.
20. عوض محمود عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، المحاكمة والطاعون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.
21. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.
22. فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق ، ط7، لبنان ،1986.

23. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/20، ملف رقم 159493، م ق، العدد01، قسم الوثائق، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر.
24.
25. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، حقوق الطبع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005.
26. محمد الفقي (عادل)، كفالة حق المجني عليه في التعويض في الشريعة الاسلامية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية .
27. محمد حسنين، دروس في الملكية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (د.م) ،1979.
28. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م.
29. محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1994.
30. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي (مبادئه الأساسية ونظرياته)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988.
31. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الاجراءات الجنائية بمصر والدول العربية، ط1، دار النهضة العربية، 1969.
32. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1975.
33. مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2014.
34. منذر فضل، النظرية العامة للالتزامات، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

**الرسائل والأطروحات الجامعية**

1. بكدا ليندة، حقوق الضحية في الدعوة العمومية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، مذكرة ماستر، 2016.
2. بو حسون خيرة، حماية حقوق الضحية خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم.
3. بوجبير بوثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
4. بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون إ ج ج، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيدة، كلية الحقوق، 2018.
5. بولواطة السعيد، بوذراع عبد السلام، مركز الضحية في القانون الجزائي الإجرائي، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق، 2016/2015.
6. دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جماعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2016.
7. رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2018.
8. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009/2008.
9. محمد السعيد عيسوف، حقوق الضحية وفق للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2019.

**الاجتهاد القضائي**

1. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/20 ملف رقم 159493 م ق العدد 1 قسم الوثائق الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر.

2. قرار صادر عن المحكمة العليا بتارخ 1990/02/06 م ق 90/4.

3. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/05/24 ملف رقم 470676 م ق 90/4.

**النصوص القانونية**

1. قانون رقم 12/15 المؤرخ في يوليو سنة 2015 الموافق لـــ28 رمضان 1436ه ج ر العدد 39 المتضمن حماية الطفل.

2. الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية - المعدل والمتمم-.

# فهرس المحتويات

**فهرس المحتويات:**.....


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول: حق الضحية في الدعوى العمومية** | |
| المبحث الأول: حقوق الضحية في المحاكمة الجزائية | **06** |
| المطلب الأول: حق الضحية أمام جهات التحقيق | **08** |
| الفرع الأول : الادعاء مدنيا | **08** |
| الفرع الثاني : حقوق الضحية عن الادعاء المدني | **15** |
| المطلب الثاني : حق الضحية أمام قضاء الحكم | 18 |
| الفرع الأول :الحق في الادعاء المباشر | 19 |
| الفرع الثاني :الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر | 23 |
| المبحث الثاني : حق الضحية أمام النيابة العامة | 26 |
| المطلب الأول:الشكـــوى المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية | 26 |
| الفرع الأول :حق الضحية في تقديم الشكوى | 27 |
| الفرع الثاني : أثار تقديم الشكوى | 32 |
| المطلب الثاني : حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية في جرائم محددة | 35 |
| الفرع الأول : حق الضحية في المصالحة الجزائية | 36 |
| الفرع الثاني :حق الضحية في الوساطة الجنائية | 39 |
| **الفصل الثاني: حق الضحية في التعويض** | |
| المبحث الأول :أساس المطالبة بحق التعويض | 45 |
| المطلب الأول : حق الضحية في اللجوء لأحد الطرفين الجنائي والمدني | 45 |
| الفرع الاول : دعوى التعويض في القضاء المدني | 45 |
| الفرع الثاني :دعوى التعويض في القضاء الجزائي: | 50 |
| المطلب الثاني : نطاق تعويض الضحية | 53 |
| الفرع الاول : الضرر المادي | 54 |
| الفرع الثاني :الضرر المعنوي | 58 |

**فهرس المحتويات**:.....


| | |
|---|---|
| المبحث الثاني : مسؤولية الدولة عن التعويض | 63 |
| المطلب الأول :أساس مسؤولية الدولة عن التعويض | 63 |
| الفرع الأول :الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض | 64 |
| الفرع الثاني : الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بالتعويض | 66 |
| المطلب الثاني : الكفالة القضائية لحقوق الضحية | 67 |
| الفرع الأول :مظاهر إصلاح الضرر | 68 |
| الفرع الثاني : تقدير حكم الضحية | 69 |
| الخاتمة | 72 |
| قائمة المصادر والمراجع | 75 |
| فهرس المحتويات | 81 |
| ملخص | |

**ملخص**

من خلال دراستنا لموضوع حقوق الضحية في التشريع الجزائري بصفة عامة وفي قانون الإجراءات الجزائية بصفة خاصة، والتي من خلالها عمل المشرع الجزائري على تدعيم هذه الحقوق وذلك من خلال منح الضحية عدة إجراءات لضمان حماية مركزة وتعزيز مكانته أمام أجهزة العدالة في مختلف المراحل بما في ذلك أمام قضاء الحكم ،حيث أعطاه حق الادعاء المباشر في تحريك الدعوى العمومية، كذلك حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا عن طريق قيد الشكوى كما أعطاه حق الادعاء المدني في مختلف مراحله في بداية التحقيق أو عند نهايته، بالإضافة إلى حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية في جرائم محددة في القانون الجزائي الجزائري .

كما أن المشرع قد اهتم بحقوق الضحية من خلال تقرير التعويض عن الضرر الناجم من جراء الجريمة سواء كان هذا الضرر ماديا أو نفسيا أو شخصيا أو معنويا.